E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.7/1997/8
18 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة المخدرات
الدورة الأربعون
فيينا ، ١٨ - ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت*

شئون الإدارة والميزانية

استجابة لطلبات لجنة المخدرات الواردة في قرارها ١٥ (د - ٣٨) ومسائل ذات الصلة

تقرير المدير التنفيذي

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٣	٣
أولا -	ترتيب الدعم البرنامجي	٤ - ٢١	٣
	ألف - أنشطة الدعم البرنامجي	٧ - ١٥	٤
	باء - موارد الدعم البرنامجي	١٦ - ٢١	١٣
ثانيا -	منهجية الميزانية	٢٢ - ٤٢	١٧
	ألف - مفهوم جديد للميزانية	٢٥ - ٣١	١٨
	باء - احتساب الميزانية	٣٢ - ٣٧	٢٣
	جيم - تقرير الأداء عن الميزانية والبرنامج	٣٨ - ٤٢	٢٥
ثالثا -	القواعد المالية	٤٣ - ٦١	٢٨
	ألف - مشروع القواعد المالية الأولية لصندوق اليوندسيب	٤٤ - ٤٨	٢٩
	باء - استعراض الجوانب المالية لسير أعمال اليوندسيب	٤٩ - ٥٨	٣٠
	جيم - القواعد المالية المنقحة لصندوق اليوندسيب والمقترحات الأولية	٥٩ - ٦٠	٣٣
	دال - إصدار قواعد مالية منفصلة لصندوق اليوندسيب	٦١	٣٤

* الوثيقة E/CN.7/1997/1 .

V.96-87432 (EX)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
رابعا -	الخلاصة	٦٢ - ٦٥	٣٤
ألف -	ترتيب الدعم البرنامجي	٦٣	٣٥
باء -	منهجية الميزانية	٦٤	٣٥
جيم -	القواعد المالية	٦٥	٣٦

المرافق

الأول - مشروع القواعد المالية المنقحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ٣٧

الثاني - مقارنة بين مشروع القواعد المالية المنقح لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ومشروع القواعد المالية الأولي للصندوق ٥٤

الجداول

١ - إدخال ميزانية للأنشطة الأساسية وأنشطة العدم البرنامجي للمقر ، حسب البرامج ، وللعمليات الميدانية حسب المناطق ، لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ..... ١٠

٢ - إدخال ميزانية للأنشطة الأساسية وأنشطة الدعم البرنامجي للمقر ، وللعمليات الميدانية ، حسب بنود الإنفاق لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٧٠ ١١

٣ - إدخال ميزانية للأنشطة الأساسية وأنشطة الدعم البرنامجي للمقر ، وللعمليات الميدانية ، حسب جداول الموظفين ، لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ..... ١٢

٤ - ترتيبات الدعم البرنامجي ، حسب فئة التنفيذ ١٣

٥ - الخيارات المتاحة لتوليد موارد الدعم البرنامجي ، لفترة السنتين ١٩٩٦ ١٩٩٧ ..... ١٥

٦ - تمويل الأنشطة الأساسية وأنشطة الدعم البرنامجي على أساس بدائل مختلفة لتوليد موارد الدعم البرنامجي لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ . ١٩

٧ - المفهومان الحالي والمقترح للميزانية ، لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ . ٢٢

٨ - المنهجية الحالية والمقترحة لحساب الميزانية ، لفترتي السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ و ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ..... ٢٧

مقدمة

١ - أعد هذا التقرير استجابة لطلب موجّه إلى المدير التنفيذي في قرار لجنة المخدرات ١٥ (د - ٣٨) الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين المستأنفة . ويتضمن التقرير الذي يشمل شؤون الإدارة والميزانية ، توصيات تفصيلية خاصة بتغييرات . وسبق أن قدم المدير التنفيذي تقريرا مرحليا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن إعداد استجابات نهائية لطلبات لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والثلاثين المستأنفة (E/CN.7/1996/15) .

٢ - ويتناول الفرع الأول من هذا التقرير الترتيب الخاص بالدعم البرنامجي لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليوندسيب) . ويشمل الفرع الثاني مسائل تتعلق بمنهجية الميزانية ، بما في ذلك مفهوما جديدا للميزانية ، ومنهجية إعادة تقدير التكاليف وتقارير عن الأداء . ويستعرض الفرع الثالث الجوانب المالية لسير أعمال اليوندسيب من حيث الحاجة إلى إصدار قواعد مالية منفصلة . ومشروع القواعد المالية المقترحة لصندوق اليوندسيب متسق بالفعل مع تعديل ترتيب الدعم البرنامجي ومنهجية الميزانية الموصى بهما في الفرعين الأول والثاني . ويتناول الاستعراض الشامل الوارد في الفرع الرابع جميع التوصيات ، بغية تيسير مداولات اللجنة والإجراء المتخذ من جانبها .

٣ - ويجسد هذا التقرير التعليقات الواردة خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة على التقرير المرحلي المقدم من المدير التنفيذي ، وبصفة خاصة تؤخذ بعين الاعتبار تماما مناقشات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بشؤون الإدارة والميزانية الذي أنشأته اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين وكذلك تقرير رئيس الفريق العامل ، الذي قدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين . وعلاوة على ذلك ، أجريت المشاورات المطلوبة مع المكاتب ذات الصلة في مقر الأمم المتحدة ، والواردة في التقرير المرحلي (E/CN.7/1996/15 ، الفقرة ١٣) . ويجسد التقرير كذلك تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، الذي استعرض في عام ١٩٩٦ تخطيط ميزانية صندوق اليوندسيب وطريقة رفع التقارير الخاصة بذلك .

أولا - ترتيب الدعم البرنامجي

٤ - طلبت لجنة المخدرات ، في قرارها ١٥ (د - ٣٨) ، إلى المدير التنفيذي أن يقيّم مدى قدرة الترتيب الخاص بتكاليف الدعم البرنامجي على تغطية نفقات المساندة الإدارية والفنية لمشاريع التعاون التقني ، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا بهذا الشأن .

٥ - وقدّم ترتيب خاص بتكاليف الدعم البرنامجي لليوندسيب إلى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين المستأنفة ، وذلك في مذكرة من المدير التنفيذي (E/CN.7/1993/15) . وقدّمت ميزانية لتكاليف الدعم

البرنامجي لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين المستأنفة ، ضمن تقرير من المدير التنفيذي (E/CN.7/1995/21) .

٦ - أدخل اليوندسيب ميزانية لتكاليف الدعم البرنامجي لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ وفقا للترتيب الذي سبق وضعه للأمم المتحدة . وهذا الترتيب مصمم خصيصا لتشغيل الصناديق الاستئمانية الصغيرة الممولة من موارد من خارج الميزانية والتي تتولى تنفيذها منظمات كثيرا ما تنفذ بصورة مستديمة أنشطة أساسية كبيرة في إطار الميزانية العادية . ويتاح تنفيذ المشاريع أساسا من خلال أنشطة الدعم التقني والإداري . وتوضع ميزانية أنشطة الدعم البرنامجي وفقا لموارد البرامج المتاحة . وتولّد تلك الموارد من خلال ترتيب خاص بالدعم البرنامجي ، ومن الواضح أنها ليست كافية لتمويل جميع احتياجات الدعم البرنامجي . ونتيجة لذلك يدعم تنفيذ أنشطة المشاريع من الميزانية الأساسية للمنظمات المعنية . وفي حين أن هذا النموذج يبدو ملائما للأغراض المعلنة ، فهو لا يأخذ في حسبانه الاحتياجات التشغيلية لصندوق اليوندسيب .

ألف - أنشطة الدعم البرنامجي

٧ - تقوم ميزانية تكاليف الدعم البرنامجي لليوندسيب على أساس مدى توافر الموارد التي تولّد عن طريق ترتيب الدعم البرنامجي الخاص بالأمم المتحدة . ويجري ذلك وفقا لإجراءات تتعلق بإدارة حسابات الدعم البرنامجي ، وهي واردة في تعميم إداري خاص بحسابات الدعم البرنامجي (ST/AI/286 ، المرفق) . ويقدر أن موارد الدعم البرنامجي لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ تبلغ ١٠٠ ٣٧٠ ٤ دولار ، أو ٤,٠ في المائة من مجموع تنفيذ المشاريع التقديري وهو ٠٠٠ ٠٠٠ ١١٠ دولار . والميزانية الناتجة من ذلك لأنشطة الدعم البرنامجي مساوية لذلك في الحجم ، وهي ليست كافية لتمويل جميع احتياجات الدعم البرنامجي . فعلى سبيل المثال ، في دراسة أجريت تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (ACC/1993/FB/R.7 ، الفقرة ٢) ، حسب أن احتياجات الدعم الفعلية تبلغ ٣١,٩ في المائة من مجموع نفقات المشاريع . ويغطي الفارق بين موارد الدعم البرنامجي المتاحة والاحتياجات الفعلية من الميزانية الأساسية للمنظمات المشاركة ، بما فيها المنظمات الممولة والمنفذة والمستفيدة .

٨ - وفي حين أن الدعم الموفر من الميزانية الأساسية الكبيرة إلى أنشطة الصناديق الاستئمانية الصغيرة مقبول ، لا ينطبق ذلك على صندوق اليوندسيب ، فالموارد التي تدار في إطار الصندوق بالغة الضخامة . وعلاوة على ذلك ، يخصص النصيب الأكبر لأنشطة المشاريع التي لها ميزانية أساسية صغيرة نوعا ما . والنتيجة هي أن موارد ضخمة من التي تطلب وتعتمد ضمن الميزانية الأساسية لازمة في الواقع لاستكمال ميزانية الدعم البرنامجي الصغيرة . ويؤدي تطبيق ترتيب الأمم المتحدة الخاص بالدعم البرنامجي للصناديق الاستئمانية إلى تحريف طريقة العرض كما يحول دون شفافية الميزانية . ويمكن أن يكون من شأن تحديد أنشطة الدعم البرنامجي على أساس الاحتياجات الفعلية أن يعزز شفافية الميزانية . فعلى سبيل المثال ، يمكن إيجاد رابط واضح بين الأنشطة الأساسية وأنشطة الدعم البرنامجي وأنشطة المشاريع . وبذلك تؤدي أوجه التباين في أنشطة المشاريع إلى تعديلات في أنشطة الدعم

البرنامجي ، كما أن التغييرات في أنشطة المشاريع وأنشطة الدعم البرنامجي لن تؤثر على الأنشطة الأساسية وبالعكس .

٩ - ويبدو أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بشؤون الإدارة والميزانية يوصيان بتحديد أنشطة الدعم البرنامجي التي تغطي جميع الأنشطة التقنية والإدارية المرتبطة بتنفيذ المشاريع . وسوف يلزم من أجل ذلك أن تحدد أنشطة اليوندسيب التي تعتبر أنشطة أساسية وما يصنَّف منها كأنشطة خاصة بالدعم البرنامجي .

١٠ - ويرتأى أن أنشطة الدعم البرنامجي تشمل جميع الأنشطة التقنية والإدارية المتكبدة في تنفيذ المشاريع . وعلى ذلك يمكن إثبات وجود علاقة واضحة بين أنشطة الدعم وأنشطة المشاريع . فأنشطة المشاريع تغطي أعمالا محددة على انفصال تتعلق بالمكافحة الدولية للمخدرات وتساعد بشكل مباشر المنظمات المستفيدة ، وهي مجمَّعة في الوقت الراهن في الفئات الأربع التالية : تدابير المراقبة ، تقليل الطلب ، تقليل العرض ، أنشطة متعددة القطاعات . وتتضمن الأنشطة الأساسية والأنشطة الفنية المرتبطة ببرنامج العمل والأنشطة ذات الصلـــة ، بما فيها التوجيه التنفيذي والتسيير الإداري والإدارة . ويتضمن برنامج العمل ، مثلا ، أنشطة معيارية وجمع المعلومات وتحليلها . والأنشطة ذات الصلة لازمة من أجل تنفيذ برنامج العمل ، بما في ذلك تخطيط السياسة العامة والخدمات الإدارية . ويستمد برنامج العمل من الولايات التي تقرها اللجنة وهو منفصل عن الأنشطة التي تتسم بطابع الدعم البرنامجي والمشاريع . ويرد فيما يلي توضيح للأنشطة الأساسية وأنشطة الدعم البرنامجي .

١١ - بدأت عملية تحديد الاحتياجات الفعلية للدعم البرنامجي بتحديد مجموعتي الأنشطة الأساسية وأنشطة الدعم البرنامجي . وبالتالي أعيد تصنيف الميزانية المعتمدة لفترة السنيتن ١٩٩٦ - ١٩٩٧ عن طريق إجراء تحليل لخطة العمل التفصيلية التي أعدتها جميع مكاتب اليوندسيب ، بما فيها مقر اليوندسيب والعمليات الميدانية . وأدخلت خطة العمل هذه للمرة الأولى لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ . وتوجد خطة العمل رابطا واضحا بين مجموعتي الأنشطة والاحتياجات من الموارد والوحدات ذات المسؤولية . وبعد تحديد مجموعة الأنشطة الأساسية ومجموعة أنشطة الدعم البرنامجي ، حسبت مخصصات الميزانية المقابلة لذلك عن طريق تحديد الاحتياجات من الموظفين ، والسفر وموارد الاستشارات ، ووزِّعت الاحتياجات الأخرى من الموارد ، مثل تكاليف التشغيل العامة ، والإمدادات والمواد ، والأثاث والمعدات ، وفقا للموارد التي جرى تحديدها .

مجموعة الأنشطة الأساسية	مجموعة أنشطة الدعم البرنامجي
التوجيه التنفيذي والإدارة	أنشطة الدعم التقني
مواصلة الحوار بشأن السياسة العامة مع الحكومات والمنظمات الشريكة بخصوص مسائل تتعلق بالمكافحة الدولية للمخدرات وتوفير المساعدة من جانب اليوندسيب	توفير المشورة التقنية للحكومات والوكالات المنفذة من أجل صوغ المشاريع
إدارة العمليات المدعومة في إطار صندوق اليوندسيب وتوجيهها	تحديد احتياجات المشاريع إضافة إلى تقدير المسائل التقنية في مقترحات المشاريع
التشاور مع البلدان المانحة الحالية والمحتملة من أجل تأمين تمويل لأنشطة مكافحة المخدرات وتوسيع قاعدة التمويل	إعداد مقترحات مشاريع تفصيلية تغطي مسائل تقنية ومالية
خدمة اللجنة الفرعية المعنية بمكافحة المخدرات التابعة للجنة التنسيق الإدارية	تقديم المشاريع المقترحة والدفاع عنها أمام لجنة استعراض المشاريع التابعة للوندسيب
تنفيذ مناسبات من شأنها أن ترفع مستوى الانطباع من أجل ترويج المكافحة الدولية للمخدرات وجمع الأموال لتوليد موارد لمكافحة المخدرات	تقديم مقترحات مشاريع محددة إلى الجهات المانحة المحتملة ومناقشتها معها
برنامج العمل توفير الخدمة الفنية للجنة المخدرات بخصوص الأنشطة التشغيلية	إعداد الاختصاصات من أجل توظيف موظفي المشاريع والخبراء الاستشاريين ، وتقييم المرشحين والتوصية بالتوظيف
إصدار تقارير عن الأنشطة التشغيلية إلى اللجنة وإلى اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين العقاقير	رصد تنفيذ المشاريع عن طريق متابعة إنجاز تسليم السلع والخدمات مقارنة بخطط عمل المشاريع
إعداد أطر البرامج القطرية ، وأطر البرامج دون الإقليمية ، والملامح القطرية الاستراتيجية	استعراض تنقيحات ميزانيات المشاريع الإلزامية والمخصصة وما يرتبط بذلك من تعديلات للمشاريع
الاشتراك في الاجتماعات التنسيقية مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى	تعديل المشاريع الجاري تنفيذها وإعادة برمجتها بصورة منتظمة ، وذلك بالاشتراك مع الحكومات والوكالات المنفذة

مجموعة الأنشطة الأساسية	مجموعة أنشطة الدعم البرنامجي
تحليل وتوفير بيانات عن المكافحة الدولية للمخدرات	توفير مشورة تقنية استجابة لاستفسارات واردة من الوكالات المنفذة والحكومات بغية تيسير تنفيذ المشاريع التي تتولى تنفيذها
إعداد الوثائق التقنية من جانب اليوندسيب لتقديمها إلى الاجتماعات دون الإقليمية للموقعين على مذكرة التفاهم في جنوب شرقي آسيا	إعداد وإجراء اجتماعات استعراضية ثلاثية مع ممثلي الوكالات المنفذة والبلدان المستفيدة
إجراء بعثات للبرمجة لتقدير احتياجات البلدان المستفيدة من أجل صوغ ما تقدمه اليوندسيب تبعا لذلك من مساعدة في مكافحة المخدرات	إعداد تقارير مرحلية عن المشاريع وإحالتها إلى الجهات المانحة ، مع تزويدها بالمعلومات المالية والبرنامجية الخاصة بتنفيذ مشاريع معينة
المحافظة على الروابط الالكترونية مع المنظمات الشريكة الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالمخدرات	إجراء عمليات تقييم المشاريع والتقييم الموضوعي
	توفير مدخلات بشأن المسائل التقنية لمراجعات حسابات المشاريع الداخلية والخارجية ومتابعة تقارير مراجعة الحسابات
المحافظة على خدمات الكترونية لصالح الدول الأعضاء ، بما في ذلك بنوك البيانات الإحصائية والوثائق الخاصة باليوندسيب	توفير الدعم التقني اللازم لتنظيم البرامج التدريبية الرئيسية ، مثل التدريب الجماعي والحلقات التدريبية على المستوى الإقليمي
تزويد الحكومات بالمشورة الخبيرة دعما لصوغ سياساتها العامة الوطنية بخصوص الخطط الوطنية الرئيسية لمكافحة المخدرات	<u>أنشطة الدعم الإداري</u>
	استعراض مقترحات المشاريع والإذن بها قبل عرضها على لجنة استعراض المشاريع التابعة لليوندسيب
إعداد الكتيبات الخاصة بتدريب المهنيين على كيفية إجراء فحص سريع لتعاطي المخدرات	رصد الملاءمة بين صوغ المشاريع والموافقة عليها من ناحية ، ومدى توافر التمويل من ناحية أخرى ، خاصة التمويل لأغراض خاصة
إجراء دراسات تحليلية بحثية الوجهة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي حول الاتجاهات والأنماط الراهنة لوضع الاتجار بالمخدرات	مد الوكالات المنفذة بمشورة بشأن توزيع المشاريع وتخصيص اعتماداتها

مجموعة الأنشطة الأساسية	مجموعة أنشطة الدعم البرنامجي
إجراء بحوث خاصة بالسياسة العامة ، بما في ذلك تحديد مجالات البحث ، وفرز البيانات ذات الصلة وتجميع البحوث القائمة	العمل كحلقة اتصال مع الوكالات المنفذة فيما يتعلق بالمراقبة الإدارية والمالية على الأموال المخصصة وتنفيذ المشاريع
إبرام مذكرات تفاهم مع منظمات رئيسية مختارة من أجل دعم إدماج مسائل مكافحة إساءة استخدام المخدرات في أنشطة المنظمات الشريكة	استعراض الميزانيات والميزانيات المنقحة الخاصة بالمشاريع التي ينفذها اليوندسيب والحكومات والوكالات المنفذة الأخرى واعتمادها
دعم الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة إساءة استخدام المخدرات والاتجار غير المشروع بها	استعراض تقارير الإنفاق الربع سنوية واحتياجات النقد من الوكالات المنفذة واعتمادها
تحديث خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات	إعداد تقارير مالية عن المشاريع لعرضها على المنظمات المانحة
الإدارة إعداد التقارير المجملة والميزانيات وتقارير الأداء لصندوق اليوندسيب كي تستعرضها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتعتمدها اللجنة	توفير الدعم الإداري لتنفيذ أنشطة المشاريع ، بما في ذلك الدعم الخاص بتوظيف موظفي المشاريع والخبراء الاستشاريين ، وإصدار عقود الخدمات الخاصة وتراخيص السفر ، واشتراء المعدات
إعداد البيانات المالية لصندوق اليوندسيب لتقديمها إلى مجلس مراجعي الحسابات واللجنة والجمعية العامة	توفير المدخلات بشأن المسائل الإدارية لمراجعات حسابات المشاريع الداخلية والخارجية ومتابعة تقارير مراجعة الحسابات
إعداد ورصد خطط العمل لصندوق اليوندسيب	توفير الدعم الإداري في مجالات الميزانية والمالية وشؤون الموظفين والسفر والخبراء الاستشاريين من أجل تنفيذ أنشطة الدعم التقني في مقر اليوندسيب وفي العمليات الميدانية
توفير الخدمات الإدارية في مجالات الميزانية والمالية وشؤون الموظفين والسفر والخبراء الاستشاريين من أجل تنفيذ الأنشطة المشمولة تحت التوجيه التنفيذي والإدارة ، وكذلك برنامج العمل في مقر اليوندسيب وفي العمليات الميدانية	تسديد الخدمات الإدارية التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، ومكتب خدمات الإشراف الداخلي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لأنشطة الدعم البرنامجي
تسديد الخدمات الإدارية التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب خدمات الإشراف الداخلي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للأنشطة الأساسية	

١٢ - وسوف لا يشمل تطبيق تصنيف الميزانية الجديد إلا مخصصات الميزانية في المقر والعمليات الميدانية . وتبين الجداول ١ و ٢ و ٣ الآثار المترتبة على ذلك ، كما توضح هيكل الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ لكل من النهج المتبع حاليا والنهج المقترح . وكما يتضح في النهج الحالي ، يبلغ مجموع الميزانية للمقر والعمليات الميدانية ٨٠٠ ٠٨٥ ٣١ دولار ، تغطي منها ميزانية الصندوق ٢٠٠ ٧٥٥ ٢٧ دولار ، أي ٨٣,٣ في المائة منها ، بينما تغطي ميزانية تكاليف الدعم البرنامجي ٦٠٠ ٣٣٠ ٣ دولار منها ، أي ١٠,٧ في المائة . وتبلغ ميزانية تكاليف الدعم البرنامجي ٣,٠ في المائة من تنفيذ المشاريع التقديري ، وهو ٠٠٠ ٠٠٠ ١١٠ دولار . وتبلغ ميزانية الصندوق ٣٠٠ ٩٣٦ ١٣ دولار من مجموع ميزانية المقر ، وهو ٨٠٠ ٦٥٠ ١٦ دولار ، أي ٨٣,٧ في المائة منها، وتبلغ ميزانية تكاليف الدعم البرنامجي ٥٠٠ ٧١٤ ٢ دولار ، أي ١٦,٤ في المائة منها . أما مجموع ميزانية العمليات الميدانية ، وهو ٠٠٠ ٤٣٥ ١٤ دولار ، فتبلغ ميزانية الصندوق ٩٠٠ ٨١٨ ١٣ دولار منها ، أي ٩٥,٧ في المائة ، وتبلغ ميزانية تكاليف الدعم البرنامجي ١٠٠ ٦١٦ دولار منها ، أي ٤,٣ في المائة .

الجدول ١ - إدخال ميزانية للأنشطة الأساسية وأنشطة الدعم البرنامجي للمقر ، حسب البرامج ، وللعمليات الميدانية حسب المناطق ، لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرنامج أو المنطقة	التصنيف الحالي			التصنيف الجديد		
	الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧			الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧		
	ميزانية صندوق اليونديسيب	ميزانية تكاليف الدعم البرنامجي	المجموع	الأنشطة الأساسية	أنشطة دعم البرامج	المجموع
المقر						
أجهزة تقرير السياسة	٩٩,٦	--	٩٩,٦	٩٩,٦	--	٩٩,٦
التوجيه التنفيذي والإدارة	٣ ١٤٦,٣	١٧٦,٥	٣ ٣٢٢,٨	٢ ٥٩١,٦	٧٣١,٢	٣ ٣٢٢,٨
برنامج العمل	٧ ٥٣١,٧	١ ٧٢٨,٦	٩ ٢٦٠,٣	٣ ٨٠١,٩	٥ ٤٥٨,٤	٩ ٢٦٠,٣
الدعم البرنامجي	٣ ١٥٨,٧	٨٠٩,٤	٣ ٩٦٨,١	٢ ١٧٧,٥	١ ٧٩٠,٦	٣ ٩٦٩,١
المجموع	١٣ ٩٣٦,٣	١٦ ٦٥٠,٨	١٦ ٦٥٠,٨	٨ ٦٧٠,٦	٧ ٩٨٠,٢	١٦ ٦٥٠,٨
العمليات الميدانية						
افريقيا	٢ ٣٣٩,٣	٢٢,٧	٢ ٣٦٢,٠	١ ٢٨١,٦	١ ٠٨٠,٤	٢ ٣٦٢,٠
آسيا والمحيط الهادئ	٥ ٣٣١,١	٢٣٦,٥	٥ ٥٦٧,٦	٢ ٧٠٣,٠	٢ ٨٦٤,٦	٥ ٥٦٧,٦
أوروبا والشرق الأوسط	١ ١٣٢,٤	--	١ ١٣٢,٤	٥٨١,٣	٥٥١,١	١ ١٣٢,٤
أمريكا اللاتينية والكاريبي	٥ ٠١٦,١	٣٥٦,٩	٥ ٣٧٣,٠	٢ ٥٢٨,٨	٢ ٨٤٤,٢	٥ ٣٧٣,٠
المجموع	١٣ ٨١٨,٩	٦١٦,١	١٤ ٤٣٥,٠	٧ ٠٩٤,٧	٧ ٣٤٠,٣	١٤ ٤٣٥,٠
المجموع الكلي	٢٧ ٧٥٥,٢	٣ ٣٣٠,٦	٣١ ٠٨٥,٨	١٥ ٧٦٥,٣	١٥ ٣٢٠,٥	٣١ ٠٨٥,٨

١٣ - ونتيجة للنهج الجديد ، حيث يبلغ مجموع الميزانية للمقر والعمليات الميدانية ٨٠٠ ٠٨٥ ٣١ دولار ، سوف تغطي ميزانية الأنشطة الأساسية ٣٠٠ ٧٦٥ ١٥ دولار منها ، أي ٥٠,٧ في المائة ، بينما تغطي ميزانية أنشطة الدعم البرنامجي ٥٠٠ ٣٢٠ ١٥ دولار منها ، أي ٤٩,٣ في المائة . وعلاوة على ذلك ، سوف يقابل مجموع ميزانية أنشطة الدعم البرنامجي ، وهو ٥٠٠ ٣٢٠ ١٥ دولار ، ١٣,٩ في المائة من قيمة تنفيذ المشاريع التقديري لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، وهي ٠٠٠ ٠٠٠ ١١٠ دولار . وبالنسبة لمجموع ميزانية المقر البالغ ٨٠٠ ٦٥٠ ١٦ دولار ، سوف تبلغ ميزانية الأنشطة الأساسية ٦٠٠ ٦٧٠ ٨ دولار منها ، أي ٥٢,١ في المائة ، وسوف تبلغ ميزانية أنشطة الدعم البرنامجي ٢٠٠ ٩٨٠ ٧ دولار منها ، أي ٤٧,٩ في المائة. أما مجموع ميزانية العمليات الميدانية، وهو ٠٠٠ ٤٣٥ ١٤ دولار ، فسوف تبلغ ميزانية الأنشطة الأساسية ٧٠٠ ٠٩٤ ٧ دولار منها ، أي ٤٩,١ في المائة ، وسوف تبلغ ميزانية أنشطة الدعم البرنامجي ٣٠٠ ٣٤٠ ٧ دولار منها ، أي ٥٠,٩ في المائة .

الجدول ٢ - إدخال ميزانية للأنشطة الأساسية وأنشطة الدعم البرنامجي للمقر وللعمليات الميدانية ، حسب بنود الإنفاق ، لفترة السنتين ١٩٩٦ -١٩٩٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بنود الإنفاق	التصنيف الحالي			التصنيف الجديد		
	الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧			الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧		
	ميزانية صندوق اليونديسيب	ميزانية تكاليف الدعم البرنامجي	المجموع	الأنشطة الأساسية	أنشطة دعم البرامج	المجموع
المقر						
الوظائف	٩ ٥١٠,٦	٢ ٢٩٤,٥	١١ ٨٠٥,١	٦ ٣٥٤,٦	٥ ٤٥٠,٥	١١ ٨٠٥,١
تكاليف الموظفين الأخرى	١٥٩,٧	--	١٥٩,٧	٨٣,٧	٧٦,٠	١٥٩,٧
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٦٣٥,١	--	٦٣٥,١	١٥٥,١	٤٨٠,٠	٦٣٥,١
السفر	١ ٠١١,٠	--	١ ٠١١,٠	٦٦٧,٩	٣٤٣,١	١ ٠١١,٠
الخدمات التعاقدية	١١٨,٢	--	١١٨,٢	٦٣,٦	٥٤,٦	١١٨,٢
تكاليف التشغيل العامة	٨٧٥,١	--	٨٧٥,١	٤٧٠,٩	٤٠٤,٢	٨٧٥,١
اللوازم والمواد	٩٥,٠	--	٩٥,٠	٥١,١	٤٣,٩	٩٥,٠
المعدات	٢١٦,٨	--	٢١٦,٨	١١٦,٥	١٠٠,٣	٢١٦,٨
نفقات أخرى	١ ٣١٤,٨	٤٢٠,٠	١ ٧٣٤,٨	٧٠٧,٢	١ ٠٢٧,٦	١ ٧٣٤,٨
المجموع	١٣ ٩٣٦,٣	٢ ٧١٤,٥	١٦ ٦٥٠,٨	٨ ٦٧٠,٦	٧ ٩٨٠,٢	١٦ ٦٥٠,٨
العمليات الميدانية						
الوظائف	٩ ٨٨٩,٠	٦١٦,١	١٠ ٥٠٥,١	٥ ١٢١,٦	٥ ٣٨٣,٥	١٠ ٥٠٥,١
السفر	٨٠٢,٩	--	٨٠٢,٩	٤١٠,٤	٣٩٢,٥	٨٠٢,٩
تكاليف التشغيل العامة	٢ ٣٢٦,٨	--	٢ ٣٢٦,٨	١ ١٦٤,٦	١ ١٦٢,٢	٢ ٣٢٦,٨
اللوازم والمواد	٣٧٧,١	--	٣٧٧,١	١٨٩,٩	١٨٧,٢	٣٧٧,١
الأثاث	٨,٠	--	٨,٠	٣,٩	٤,١	٨,٠
المعدات	٤١٥,١	--	٤١٥,١	٢٠٤,٣	٢١٠,٨	٤١٥,١
المجموع	١٣ ٨١٨,٩	٦١٦,١	١٤ ٤٣٥,٠	٧ ٠٩٤,٧	٧ ٣٤٠,٣	١٤ ٤٣٥,٠
المجموع الكلي	٢٧ ٧٥٥,٢	٣ ٣٣٠,٦	٣١ ٠٨٥,٨	١٥ ٧٦٥,٣	١٥ ٣٢٠,٥	٣١ ٠٨٥,٨

الجدول ٣ - إدخال ميزانية للأنشطة الأساسية وأنشطة الدعم البرنامجي للمقر وللعمليات الميدانية ، حسب جداول الموظفين ، لفترة السنتين ١٩٩٦ -١٩٩٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مستوى الوظائف	التصنيف الحالي			التصنيف الجديد		
	الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧			الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧		
	ميزانية صندوق اليونديسب	ميزانية تكاليف الدعم البرنامجي	المجموع	الأنشطة الأساسية	أنشطة دعم البرامج	المجموع
المقر						
الفئة الفنية وما فوقها						
مد - ٢	٢	--	٢	٢	--	٢
مد - ١	٥	--	٥	٤	١	٥
ف - ٥	٧	--	٧	٣	٤	٧
ف - ٣/٤	٩	٧	١٦	٧	٩	١٦
ف - ١/٢	٥	١	٦	٣	٣	٦
المجموع	٢٨	٨	٣٦	١٩	١٧	٣٦
فئة الخدمات العامة						
المستوى الرئيسي	٢	--	٢	٢	--	٢
المستويات الأخرى	٢٥	٨	٣٣	١٥	١٨	٣٣
المجموع	٢٧	٨	٣٥	١٧	١٨	٣٥
المجموع	٥٥	١٦	٧١	٣٦	٣٥	٧١
العمليات الميدانية						
الفئة الفنية وما فوقها						
مد - ٢	١	--	١	١	--	١
مد - ١	٣	--	٣	٣	--	٣
ف - ٥	١٤	--	١٤	١٠	٤	١٤
ف - ٣/٤	١٢	٣	١٥	--	١٥	١٥
ف - ١/٢	١	--	١	--	١	١
المجموع	٣١	٣	٣٤	١٤	٢٠	٣٤
الفئة المحلية						
موظفو البرامج الوطنيون	١٩	١	٢٠	٤	١٦	٢٠
المستوى المحلي	٦٥	٣	٣٨	٤٤	٢٤	٦٨
المجموع	٨٤	٤	٨٨	٤٨	٤٠	٨٨
المجموع	١١٥	٧	١٢٢	٦٢	٦٠	١٢٢
المجموع الكلي	١٧٠	٢٣	١٩٣	٩٨	٩٥	١٩٣

١٤ - وسوف يؤدي تحديد الاحتياجات الكاملة للدعم البرنامجي إلى زيادة في أنشطة الدعم البرنامجي ، سوف يعوضها بالكامل تخفيض مقابل في الأنشطة الأساسية . ونتيجة لذلك ، سوف تتغير الحصة النسبية للأنشطة الأساسية وأنشطة الدعم البرنامجي ، دون حدوث تغير في مجموعهما ، كما أن النهج الجديد لن يغير توزيع الموارد بين المقر والعمليات الميدانية . أما الذي سوف يتغير فهو تصنيف الميزانية على مستوى المقر وعلى مستوى العمليات الميدانية .

١٥ - وكما سبق ذكره ، سوف يؤدي النهج الجديد لوضع الميزانية الذي جاء وصفه أعلاه إلى زيادة قدرها ٩٠٠ ٩٨٩ ١١ دولار في ميزانية أنشطة الدعم البرنامجي ، من ٦٠٠ ٣٣٠ ٣ دولار إلى ٥٠٠ ٣٢٠ ١٥ دولار ، سوف تعوض بالكامل بتخفيض مقابل في ميزانية الصندوق الحالية . وبافتراض عدم زيادة موارد الدعم البرنامجي ، والتي تبلغ ١٠٠ ٣٧٠ ٤ دولار حسب التقديرات ، سوف يلزم تمويل الزيادة في أنشطة الدعم البرنامجي من الأموال المرصودة لأغراض عامة بمبلغ ٤٠٠ ٩٥٠ ١٠ دولار . وسوف تعوّض الحاجة إلى مثل هذا التمويل التكميلي بالكامل بواسطة انخفاض احتياجات التمويل المرصود لأغراض عامة للأنشطة الأساسية بنفس المبلغ ، مع عدم حدوث زيادة في مجموع الاحتياجات من الموارد المرصودة لأغراض عامة مجتمعة . وإضافة إلى توفير شفافية في الميزانية على النحو الذي سبق ذكره في الفقرة ٨ أعلاه ، سوف يكون من شأن النهج الجديد كذلك زيادة شفافية التمويل . وسوف يبين نهج الميزانية الجديد بوضوح حصة أنشطة الدعم البرنامجي التي سوف تمول من موارد مرصودة لأغراض عامة (أنظر التوصيتين ١ و ٢ في الفقرة ٦٣ أدناه) .

باء - موارد الدعم البرنامجي

١٦ - يوفر ترتيب الأمم المتحدة للدعم البرنامجي إطارا تتلقى بمقتضاه اليونديسيب والوكالات الشريكة حصيلة الدعم البرنامجي . ويرد وصف للترتيب التفصيلي المطابق حاليا في مذكرة من المدير التنفيذي عن ترتيب الدعم البرنامجي (E/CN.7/1993/15 ، الفقرات ٣٣ - ٣٥) . ويبين الجدول ٤ التغييرات في الدعم البرنامجي وفقا لهذا الترتيب .

الجدول ٤ - ترتيبات الدعم البرنامجي ، حسب فئة التنفيذ

فئة التنفيذ	التغييرات في الدعم البرنامجي		
	اليونديسيب	الوكالات الشريكة	المجموع
تنفيذ اليونديسيب	١٣٪	--	١٣٪
تنفيذ اليونديسيب مع منظمات منتسبة	حصة من ١٣٪	حصة من ١٣٪ للمنظمات المنتسبة	١٣٪
تنفيذ الوكالات	--	حتى ١٣٪	حتى ١٣٪
التنفيذ الوطني	--	حتى ٣,٥٪ لليونديب في حالات مختارة	حتى ٣,٥٪

١٧ - يوضح الجدول ٥ النتجية المالية للترتيب الحالي لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ . ويقدر أن مجموع حصيلة اليوندسيب من الدعم البرنامجي يبلغ ١٠٠ ٣٧٠ ٤ دولار ، أي ٤,٠ في المائة ، من قيمة تنفيذ المشاريع التقديري وهو ٠٠٠ ٠٠٠ ١١٠ دولار ، يربح منها ٦٠٠ ٠٢٢ ٣ دولار في إطار تنفيذ اليوندسيب و ٥٠٠ ٣٤٧ ١ دولار في إطار تنفيذ اليوندسيب مع المنظمات المنتسبة . وتنطوي هذه الفئة الأخيرة أساسا على تعاون بين اليوندسيب ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبين اليوندسيب ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) . ويقدر أن موارد الدعم البرنامجي التي توفر للوكالات الشريكة تبلغ ٩٠٠ ٦٥٧ ٦ دولار ، أي ٦,١ في المائة ، من تنفيذ المشاريع التقديري . ويبلغ الدعم البرنامجي لليوندسيب والمنظمات الشريكة مجتمعة ٠٠٠ ٠٢٨ ١١ دولار ، أي ١٠,٠ في المائة ، من تنفيذ المشاريع التقديري .

الجدول ٥ - الخيارات المتاحة لتوليد موارد الدعم البرنامجي ، لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

طرائق التنفيذ	الترتيب الحالي للدعم البرنامجي			الخيار ١ - تقاسم الدعم البرنامجي بين الوكالات الممولة والوكالات التنفيذية			الخيار ٢ - احتساب ١٣٪ للدعم البرنامجي للتنفيذ الوطني			الخياران ١ و ٢ مجتمعان		
	مخصص لأغراض عامة	مخصص لأغراض خاصة	المجموع	مخصص لأغراض عامة	مخصص لأغراض خاصة	المجموع	مخصص لأغراض عامة	مخصص لأغراض خاصة	المجموع	مخصص لأغراض عامة	مخصص لأغراض خاصة	المجموع
موارد اليونديسيب للدعم البرنامجي												
تنفيذ اليونديسيب	١ ١٧٨,٨	١ ٨٤٣,٨	٣ ٠٢٢,٦	١ ١٧٨,٨	١ ٨٤٣,٨	٣ ٠٢٢,٦	١ ١٧٨,٨	١ ٨٤٣,٨	٣ ٠٢٢,٦	١ ١٧٨,٨	١ ٨٤٣,٨	٣ ٠٢٢,٦
تنفيذ اليونديسيب مع وكالة منتسبة	١٢٩,٤	١ ٢١٨,١	١ ٣٤٧,٥	١٢٩,٤	١ ٢١٨,١	١ ٣٤٧,٥	١٢٩,٤	١ ٢١٨,١	١ ٣٤٧,٥	١٢٩,٤	١ ٢١٨,١	١ ٣٤٧,٥
تنفيذ الوكالات	--	--	--	١٣٦,٥	٥١٣,٥	٦٥٠,٠	--	--	--	١٣٦,٥	٥١٣,٥	٦٥٠,٠
التنفيذ الوطني	--	--	--	--	--	--	٧٢,٠	١ ٥٠,٠ ٢	٢ ٦٢٢,٠	٤٧٢,٠	٢ ١٥٠,٠	٢ ٦٢٢,٠
المجموع	١ ٣٠٨,٢	٣ ٠٦١,٩	٤ ٣٧٠,١	١ ٤٤٤,٧	٣ ٥٧٥,٤	٥ ٠٢٠,١	١ ٧٨٠,٢	٥ ٢١١,٩	٦ ٩٩٢,١	١ ٩١٦,٧	٥ ٧٢٥,٤	٧ ٦٤٢,١
موارد للدعم البرنامجي من وكالات شريكة												
تنفيذ اليونديسيب	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
تنفيذ اليونديسيب مع وكالات منتسبة	١٥١,١	١ ٤٢١,٠	١ ٥٧٢,١	١٥١,١	١ ٤٢١,٠	١ ٥٧٢,١	١٥١,١	١ ٤٢١,٠	١ ٥٧٢,١	١٥١,١	١ ٤٢١,٠	١ ٥٧٢,١
تنفيذ الوكالات	١ ٠٦٣,٧	٣ ٩٣٥,٠	٤ ٩٩٨,٧	١ ٠٦٣,٧	٣ ٩٣٥,٠	٤ ٩٩٨,٧	١ ٠٦٣,٧	٣ ٩٣٥,٠	٤ ٩٩٨,٧	١ ٠٦٣,٧	٣ ٩٣٥,٠	٤ ٩٩٨,٧
التنفيذ الوطني	١٢,٨	٧٤,٣	٨٧,١	١٢,٨	٧٤,٣	٨٧,١	١٢,٨	٧٤,٣	٨٧,١	١٢,٨	٧٤,٣	٨٧,١
المجموع	١ ٢٢٧,٦	٥ ٤٣٠,٣	٦ ٦٥٧,٩	١ ٢٢٧,٦	٥ ٤٣٠,٣	٦ ٦٥٧,٩	١ ٢٢٧,٦	٥ ٤٣٠,٣	٦ ٦٥٧,٩	١ ٢٢٧,٦	٥ ٤٣٠,٣	٦ ٦٥٧,٩
المجموع الكلي	٢ ٥٣٥,٨	٨ ٤٩٢,٢	١١ ٠٢٨,٠	٢ ٦٧٢,٣	٩ ٠٠٥,٧	١١ ٦٧٨,٠	٣ ٠٠٧,٨	١٠ ٦٤٢,٢	١٣ ٦٥٠,٠	٣ ١٤٤,٣	١١ ١٥٥,٧	١٤ ٣٠٠,٠

١٨ - سوف تبلغ ميزانية اليوندسيب لأنشطة الدعم البرنامجي لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ٥٠٠ ٣٢٠ ١٥ دولار ، أي ما يعادل ١٣,٩ في المائة من تنفيذ المشاريع التقديري . وحيث أن موارد اليوندسيب التقديرية للدعم البرنامجي لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ لا تبلغ إلا ١٠٠ ٣٧٠ ٤ دولار ، تلزم موارد إضافية وتكميلية مخصصة لأغراض عامة تبلغ ٤٠٠ ٩٥٠ ١٠ دولار لتمويل ميزانية أنشطة الدعم البرنامجي . وفي كثير من منظمات الأمم المتحدة توفر الاعتمادات العامة من خلال نظام من الاشتراكات المقررة . وبذلك يكون الدعم من الاعتمادات العامة مساويا للدعم المقدم من مجتمع الدول الأعضاء لأنشطة المشاريع ، ولا ينطبق ذلك إلا جزئيا على اليوندسيب ، فتتيح مجموعة صغيرة من الدول الأعضاء النصيب الأعظم من التبرعات . وتوفر غالبية الجهات المانحة مساهمات مرصودة لأغراض عامة ، وهي في المقام الأول للأنشطة الأساسية وأنشطة الدعم البرنامجي ، ومساهمات مرصودة لأغراض خاصة ، وهي تستخدم لأنشطة المشاريع دون غيرها . أما وجه اختلاف مساهمات الجهات المانحة الرئيسية عن غيرها فهو حجم نصيب التبرعات المرصودة لأغراض عامة ولأغراض خاصة . فعلى سبيل المثال ، وفرت إحدى الجهات المانحة الرئيسية ٧٩,١ في المائة من مساهمتها لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ في شكل أموال مرصودة لأغراض عامة ، بينما اقتصر نصيب جهة مانحة أخرى المرصود لأغراض عامة على ٣,٧ في المائة فقط من مجموع التبرع . ويعني ذلك ضمنا أن المساهمة المرصودة لأغراض عامة من إحدى مجموعات الجهات المانحة يلزم استخدامها لدعم الأنشطة الممولة من مساهمات مرصودة لأغراض خاصة موفرة من مجموعة مختلفة نوعا ما من البلدان .

١٩ - وأثناء انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة أعرب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بشؤون الإدارة والميزانية عن تأييده لاستحداث آليات جديدة لزيادة موارد الدعم البرنامجي . وسوف يلزم أن يلتزم تعديل الترتيب الحالي للدعم البرنامجي الحد الأقصى الذي يحدده ترتيب الأمم المتحدة للدعم البرنامجي ، وهو ١٣ في المائة من قيمة تنفيذ المشاريع . وكخيار أول (الخيار ١) ، يمكن زيادة متحصلات الدعم البرنامجي لليوندسيب عن طريق تطبيق النظام المستخدم للتنفيذ بواسطة اليوندسيب مع منظمات منتسبة على التنفيذ من جانب الوكالات . أي بعبارة أخرى ، يحسب مبلغ موحد قيمته ١٣ في المائة من الدعم البرنامجي للتنفيذ من جانب الوكالات . وبعد احتساب حصة الدعم البرنامجي الخاصة بالوكالة المنفذة يحتفظ اليوندسيب بالرصيد المتبقي . وكما هو مبين في الجدول ٥ ، سوف تزيد متحصلات اليوندسيب من ترتيب الدعم البرنامجي المعدل في فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ بمبلغ ٠٠٠ ٦٥٠ دولار بحيث تصل إلى ١٠٠ ٠٢٠ ٥ دولار ، أي ٤,٦ في المائة من قيمة تنفيذ المشاريع التقديرية ، دون أن تترتب من جراء ذلك أي أعباء على الوكالات الشريكة . وسوف تولّد غالبية هذه المتحصلات الإضافية ، أي ٥٠٠ ٥١٣ دولار ، من مشاريع مموّلة من مساهمات مرصودة لأغراض خاصة ، مع توليد الرصيد المتبقي ومقداره ٥٠٠ ١٣٦ دولار من مشاريع ممولة من مساهمات مرصودة لأغراض عامة . ومن ثم سوف تسهم المشاريع المموّلة من مساهمات مرصودة لأغراض خاصة بقدر أكبر بكثير في المحافظة على أنشطة الدعم البرنامجي . وعلاوة على ذلك ، سوف يزيد مجموع المبالغ المقيدة لقاء الدعم البرنامجي ، بما فيها ما يخص اليوندسيب والوكالات الشريكة ، إلى ٠٠٠ ٦٧٨ ١١ دولار،

أي ١٠,٦ في المائة ، من تنفيذ المشاريع التقديري ، أي أقل كثيرا من الحد الأقصى للمعدل ، وهو ١٣,٠ في المائة . ويوصى باعتماد هذا الخيار (انظر التوصية ٣ في الفقرة ٦٣ أدناه) .

٢٠ - وهناك خيار ثان ينطوي على تعديل الترتيب الحالي ، وهو قيد تكاليف الدعم البرنامجي على التنفيذ الوطني (الخيار ٢) . وعلى افتراض أن اليوندسيب سيكون في وضع يسمح له بتطبيق معدل للدعم البرنامجي يبلغ ١٣ في المائة للتنفيذ الوطني ، سوف تزيد الحصيلة من ترتيب الدعم البرنامجي في فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ بمبلغ ٠٠٠ ٦٢٢ ٢ دولار . وبمثل الخيار ١ ، سوف يزيد التعديل بوجه خاص حصيلة الدعم البرنامجي من المشاريع الممولة من مساهمات مرصودة لأغراض خاصة ، مع توليد ٠٠٠ ١٥٠ ٢ دولار من أموال مرصودة لأغراض خاصة ، و ٠٠٠ ٤٧٢ دولار من أموال مرصودة لأغراض عامة . وبجمع الخيارين ١ و ٢ ، سوف تزيد موارد الدعم البرنامجي المتاحة لليوندسيب بمبلغ ٠٠٠ ٢٧٢ ٣ دولار بحيث تصل إلى ١٠٠ ٦٤٢ ٧ دولار ، أي ٦,٩ في المائة من تنفيذ المشاريع التقديري . وسوف يبلغ مجموع المبالغ المحملة لقاء الدعم البرنامجي لليوندسيب والوكالات الشريكة ٠٠٠ ٣٠٠ ١٤ دولار ، أي قرابة ١٣,٠ في المائة من تنفيذ المشاريع التقديري ، وهو الحد الأقصى المحدد بموجب ترتيب الأمم المتحدة للدعم البرنامجي . ويوصى بأن تنظر اللجنة في اعتماد الخيار ٢ : تطبيق تحميل الدعم البرنامجي للتنفيذ الوطني (أنظر التوصية ٤ في الفقرة ٦٣ أدناه) .

٢١ - وسوف يؤدي إدخال التعديلات المقترحة على ترتيب الدعم البرنامجي إلى زيادة موارد الدعم البرنامجي وتقليل الحاجة إلى استخدام الأموال المرصودة لأغراض عامة لأنشطة الدعم البرنامجي . ويوضح الجدول ٦ الآثار المترتبة على خياري تعديل ترتيب الدعم البرنامجي لتمويل الأنشطة الأساسية وأنشطة الدعم البرنامجي ، مع استخدام فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ كنموذج مرة أخرى . ورغم أنه سوف تكون هناك حاجة إلى قدر أقل من الموارد المرصودة لأغراض عامة ، يبين الجدول ٦ أنه حتى في إطار الخيار الثاني سوف تظل موارد الدعم البرنامجي غير كافية لتمويل مجموع احتياجات الدعم البرنامجي . وسوف تبقى بضعة قيود ولن يتيسر تحقيق تغطية كاملة لاحتياجات الدعم البرنامجي من خلال ترتيب الدعم البرنامجي في ظل تحميل ١٣ في المائة كحد أقصى للدعم .

ثانيا - منهجية الميزانية

٢٢ - أبدت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها عن الميزانية البرنامجية وتقرير الأداء لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ والميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (E/CN.7/1995/22) عدة ملاحظات عامة وأخرى انتقادية . وفي الدورة الثامنة والثلاثين المستأنفة للجنة[١] أوصى رئيس الفريق العامل المعني بمشروع القرار المعنون "التقريرالنهائي عن الميزانية والأداء لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ والميزانية الأولية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات" بأن تواصل الأمانة التماس توضيحات من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بخصوص الملاحظة التي أبدتها بشأن منهجية الميزانية ، واستعرض مجلس

مراجعي الحسابات كذلك أسلوب تخطيط ميزانية صندوق اليوندسيب في فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ وإعداد التقارير عنها.

٢٣ - وقالت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (E/CN.7/1995/22 ،الفقرة ٢٠)، تعليقا على منهجية الميزانية ، إن طريقة عرض تقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ التي وردت في تقرير المدير التنفيذي (E/CN.7/1995/22 ، الفقرات ١٦٣ - ١٦٥) طريقة مضللة وينبغي إيقاف العمل بها . وقالت إن المنهجية المتبعة في إعادة تقدير التكاليف في الميزانية تتخللها العيوب إذ أنها تؤدي إلى الإفراط في وضع التقديرات . وأشارت اللجنة أيضا إلى أنه كان ينبغي اتباع نهج أقل آلية في وضع التقديرات المنقحة وأنه كان ينبغي أن يمحص الإنفاق من حيث الاحتياجات الفعلية والأداء في الماضي . وأوصت اللجنة بأن ينظر في تقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ بالاستناد إلى تقديرات النفقات . وذكّرت اللجنة أيضا بما أبدته قبل ذلك من تعليقات بخصوص التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ والموجز الخاص بفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ . وأشارت اللجنة بوجه خاص إلى أنه يبدو أن الأداء في الماضي لم يؤخذ في الاعتبار عند التوصل إلى التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ، مما أدى إلى الحد من استخدام الوثيقة . وأخيرا ، أشارت اللجنة إلى أنها قد طالبت مرارا باستعراض المصطلحات المستخدمة في ميزانية اليوندسيب .

٢٤ - وعلى ضوء التعليقات الانتقادية التي أبدتها اللجنة ، التمس اليوندسيب منها في أواخر عام ١٩٩٥ توضيحات إضافية وتوجيها بشأن مسألة منهجية الميزانية . وإضافة إلى ذلك ، استرعى انتباه اللجنة إلى طلب لجنة المخدرات الخاص بتقديم توضيحات إضافية في دورتها التاسعة والثلاثين . وطلب من اللجنة بوجه خاص أن تبدي تعليقات بخصوص المسائل التالية : منهجية إعادة تقدير التكاليف ؛ المقارنة بين مقترحي الميزانية لاثنتين من فترات السنتين ؛ العلاقة بين إعادة تقدير تكاليف الميزانية وتقديرات النفقات ؛ طريقة شاملة لعرض الميزانية ، بما في ذلك المقر والعمليات الميدانية وأنشطة المشاريع ؛ تطبيق منهجية ميزانية الأمم المتحدة من جانب اليوندسيب . وأجريت مشاورات في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٦ بين اليوندسيب وأمانة اللجنة والسلطات المالية في الأمم المتحدة حول منهجية الميزانية التي يتبعها اليوندسيب في الوقت الراهن .

ألف - مفهوم جديد للميزانية

٢٥ - حث الانتقاد الموجه من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بخصوص مسائل محددة على إعادة النظر في مفاهيم الميزانية الحالية ، بغية التوصية بإدخال تحسينات على نحو شامل . ونفذ ذلك على أساس أنه كان من المفهوم أنه لن يوقف العمل بالتحسينات التي نفذت بالفعل والتي أقرتها اللجنة ومجلس مراجعي الحسابات .

الجدول ٦ - تمويل الأنشطة الأساسية وأنشطة الدعم البرنامجي على أساس خيارات مختلفة لتوليد موارد الدعم البرنامجي لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

خيارات توليد موارد الدعم البرنامجي	الأنشطة الأساسية	أنشطة الدعم البرنامجي		
	أموال مخصصة لأغراض عامة	أموال الدعم البرنامجي	أموال مخصصة لأغراض عامة	المجموع
الترتيب الحالي للدعم البرنامجي	١٥ ٧٦٥,٣	٤ ٣٧٠,١	١٠ ٩٥٠,٤	١٥ ٣٢٠,٥
الخيار ١ - اقتسام الدعم البرنامجي بين الوكالات الممولة والتنفيذية	١٥ ٧٦٥,٣	٥ ٠٢٠,١	١٠ ٣٠٠,٤	١٥ ٣٢٠,٥
الخيار ٢ - احتساب ١٣٪ للدعم البرنامجي للتنفيذ الوطني	١٥ ٧٦٥,٣	٦ ٩٩٢,١	٨ ٣٢٨,٤	١٥ ٣٢٠,٥
الخياران ١ و ٢ مجتمعان	١٥ ٧٦٥,٣	٧ ٦٤٢,١	٧ ٦٧٨,٤	١٥ ٣٢٠,٥

٢٦ - ولدى أعادة تعديل مفهوم الميزانية استفيد من الخبرات المكتسبة في منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة ، مع مراعاة الحاجة إلى تقديم ميزانية متكاملة لصندوق اليوندسيب إلى جانب ميزانية اليوندسيب العادية التي اعتمدتها الجمعية العامة .

٢٧ - ويميِّز المفهوم الحالي بين العناصر التالية لميزانية فترة السنتين : ميزانية الصندوق ، بما في ذلك المقر والأنشطة الميدانية وأنشطة المشاريع ؛ وميزانية تكاليف الدعم البرنامجي ، بما في ذلك المقر والعمليات الميدانية . وتغطي ميزانية تكاليف الدعم البرنامجي أساسا الدعم التقني والإداري لتنفيذ المشاريع في حدود الأموال المتاحة للدعم البرنامجي . وتشتمل ميزانية الصندوق على جميع الاحتياجات المتبقية .

٢٨ - يستخدم مفهوم الميزانية الجديد فئات الميزانية المقدمة في الفرع الأول تحت ترتيب الدعم البرنامجي ، ويميِّز بين ما يلي : الأنشطة الأساسية ، بما في ذلك المقر والعمليات الميدانية ؛ أنشطة الدعم البرنامجي ، بما في ذلك المقر والعمليات الميدانية ؛ أنشطة المشاريع . وسوف تغطي ميزانية الأنشطة الأساسية الأنشطة الفنية المتصلة ببرنامج العمل والأنشطة ذات الصلة ، بما في ذلك التوجيه التنفيذي والتسيير الإداري والإدارة . وتمول الأنشطة الأساسية من الموارد المرصودة لأغراض عامة . وسوف تغطي ميزانية أنشطة الدعم البرنامجي جميع الأنشطة التقنية والإدارية المتحملة من خلال تنفيذ المشاريع . وتمول أنشطة الدعم البرنامجي من اعتمادات الدعم البرنامجي ، وعند الاقتضاء من الموارد المرصودة لأغراض عامة. وتغطي أنشطة المشاريع أنشطة منفصلة التحديد تتعلق بالمكافحة الدولية للمخدرات والتي تساعد المنظمات المستفيدة مباشرة . وتتولى وكالات منفذة تنفيذ تلك الأنشطة وتدعم من موارد مرصودة لأغراض عامة وموارد الصناديق الاستئمانية .

٢٩ - ينبغي أن يوضح نطاق الميزانية التي ستعتمدها اللجنة على أساس تصنيف الميزانية الجديد . ويلتمس حاليا اعتماد جميع الأنشطة التي يدعمها صندوق اليوندسيب وتكاليف الدعم البرنامجي . وللأسباب الموضحة أدناه يبدو أنه من الملائم أن يقتصر الاعتماد من جانب اللجنة على ميزانية فترة السنتين ، بما في ذلك الأنشطة الأساسية وأنشطة الدعم البرنامجي . وسوف ينفذ المدير التنفيذي أنشطة المشاريع وفقا لما يلي :

(أ) السياسة العامة لصندوق اليوندسيب ، التي ستقرها لجنة المخدرات ؛

(ب) العرض التفصيلي لأنشطة المشاريع المخططة والمتوقعة الذي سوف يصاحب ميزانية فترة السنتين ، كما هو الحال في الوقت الراهن ، بما في ذلك المشاريع المموَّلة من موارد الصناديق الاستئمانية .

٣٠ - ومن جوهر مفهوم الميزانية الجديد إدراك أن اعتماد المدير التنفيذي للمشاريع سوف يكون متمشيا مع السياسة العامـــة لصندوق اليوندسيب على النحو الذي تعتمدها على وجه التحديد لجنة

المخدرات . وسوف تبين تلك السياسة العامة الصلاحيات وتوضح المعايير التي تخصص الموارد بموجبها استجابة للولايات المسندة من لجنة المخدرات . وسيعرض مقترح يغطي سياسة صندوق اليوندسيب على لجنة المخدرات في دورتها الأربعين المستأنفة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ . وسوف يواصل العرض التفصيلي لأنشطـــة المشاريـــع ، المشار إليه في الفقرة ٢٩ (ب) أعلاه ، الاشتمال على تقديرات الميزانية ، المعاد تقدير تكاليفها إلى جانب الميزانية العادية . غير أنه لن يطلب إلى لجنة المخدرات أن تعتمد ميزانيات المشاريع . وتلك المعلومات ليست لازمة من أجل توفير صورة شاملة ومتكاملة لجميع الأنشطة المدعومة من صندوق اليوندسيب وحسب ، وإنما توفر كذلك الأساس المنطقي الرئيسي لمقترحات ميزانيات فترات السنتين للمقر والعمليات الميدانية ، وخاصة لأنشطة الدعم البرنامجي . ويبين الجدول ٧ مقارنة بين مفهومي الميزانية الحالي والمقترح ، مع استخدام ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ كنموذج لذلك .

الجدول ٧ - المفهومان الحالي والمقترح للميزانية ، لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المفهوم الحالي للميزانية	المبلغ	المفهوم المقترح للميزانية	المبلغ
صندوق اليوندسيب		أولا - ميزانية فترة السنتين	
المقر	١٣ ٩٣٦,٣	الأنشطة الأساسية	
العمليات الميدانية	١٣ ٨١٨,٩	المقر	٨ ٦٧٠,٦
أنشطة المشاريع	١٢١ ٣٦٢,٧	العمليات الميدانية	٧ ٠٩٤,٧
المجموع	١٤٩ ١١٧,٩	المجموع	١٥ ٧٦٥,٣
تكاليف الدعم البرنامجي		الدعم البرنامجي	
المقر	٢ ٧١٤,٥	المقر	٧ ٩٨٠,٢
العمليات الميدانية	٦١٦,١	العمليات الميدانية	٧ ٣٤٠,٣
المجموع	٣ ٣٣٠,٦	المجموع	١٥ ٣٢٠,٥
مجموع الميزانية		دعم الأنشطة الأساسية والدعم البرنامجي	
المقر	١٦ ٦٥٠,٨	المقر	١٦ ٦٥٠,٨
العمليات الميدانية	١٤ ٤٣٥,٠	العمليات الميدانية	١٤ ٤٣٥,٠
أنشطة المشاريع	١٢١ ٣٦٢,٧	المجموع	٣١ ٠٨٥,٨
		ثانيا - أنشطة المشاريع	١٢١ ٣٦٢,٧
المجموع الكلي	١٥٢ ٤٤٨,٥	المجموع الكلي	١٥٢ ٤٤٨,٥

٣١ - يرتأى أن اقتراح قصر اعتماد لجنة المخدرات على ميزانية فترة السنتين ، بما في ذلك أنشطة الدعم البرنامجي ، يتمشى مع التشريعات القائمة ومع التنويهات التي تلقاها اليوندسيب ؛ فأولا ، أذنت الجمعية العامة للجنة المخدرات ، في قرارها ١٨٥/٤٦ جيم ، البند السادس عشر ، بأن تعتمد "ميزانية برنامج الصندوق وميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي" . ويعتبر ذلك مشابها من حيث الجوهر للنهج المقترح ، ذلك لأن الأنشطة الأساسية وأنشطة الدعم البرنامجي معادلة لنطاق الاعتماد المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة . وثانيا ، لا تعتمد لجان معنية بالميزانية أنشطة المشاريع في منظمات أخرى مشابهة لليوندسيب . فعلى سبيل المثال ، في اليونديب ، حيث يبلغ مجموع حجم الموارد قرابة ٣,٦ مليار دولار في فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، يشمل اعتماد الميزانية قرابة مليار دولار فقط ،

وهو ما يغطي أنشطة مماثلة لتلك التي تتضمنها ميزانية اليوندسيب لفترة السنتين . وثالثا ، أقرت لجنة المخدرات نفسها بالفعل نهجا مشابها نوعا ما لذلك عندما اعتمدت قرارها ١٥ (د - ٣٨) . وفي هذا القرار "وافقت " اللجنة ، فيما يتعلق بالمقر والعمليات الميدانية ، على تقديرات الميزانية الأولية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، في حين أنها "أحاطت علما مع الموافقة" فقط بتقديرات الميزانية الأولية لأنشطة المشاريع لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ . وأخيرا ، تصبح الحاجة إلى فصل أنشطة المشاريع عن اعتماد الميزانية واضحة لأسباب عملية . وكما لوحظ في تقرير المدير التنفيذي (E/CN.7/1995/21، الفقرة ٢٧٠) ، كان مجموع حجم المشاريع ٧٠٠ ٣٦٧ ١٢١ دولار ، لم يعتمد إلا ٥٠٠ ٦٧٤ ٣٨ دولار منها ، أي ٣١,٩ في المائة ، وقت إعداد الميزانية . ويبدو إعداد تقديرات واقعية للميزانية لنسبة الـ ٦٨,١ في المائة المتبقية عسيرا على ضوء ما هو متاح من معلومات . ويعطي تقديم التفاصيل في بداية فترة السنتين انطباعا عن دقة لا توجد في الواقع . وغالبية المشاريع لا ينفذها اليوندسيب ، بل وكالات منفذة وسلطات حكومية . ولا تعرف تفاصيل الميزانيات الخاصة بالمشاريع إلا أثناء فترة السنتين عندما تجرى عملية البرمجة مع المنظمة الشريكة المعنية . وفي حين أنه ينبغي توفير معلومات إضافية من شأنها أن تعزز شفافية العرض الشامل ، ينبغي عدم استمرار تقديم التفاصيل على مستوى من الدقة لا يمكن بلوغه . وستضاف معلومات عن تنفيذ المشاريع في مقر اليوندسيب والمكاتب الميدانية إذ يمكن إسقاطها ولأنها ذات أهمية خاصة للدول الأعضاء . وينبغي أن تكون تقديرات أنشطة المشاريع حسب بنود الإنفاق قاصرة على البيانات السابقة . وينبغي إيقاف محاولة تقدير الاحتياجات المستقبلية وفقا لهذه الفئات ، ذلك لأن مثل هذه التفاصيل ليست معلومة وقت إعداد الميزانية (أنظر التوصيتين ٥ و ٦ في الفقرة ٦٤ أدناه) .

باء - احتساب الميزانية

٣٢ - يبدو من المشاورات التي أجريت مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أنها توصي بالتعديلين الرئيسيين التاليين لمنهجية احتساب الميزانية : تغيير في طريقة احتساب الميزانيات المنقحة ؛ وتغيير في طريقة المقارنة بين الميزانية التالية والميزانية السابقة .

٣٣ - وفقا لمنهجية الأمم المتحدة لوضع الميزانية تنقح ميزانية فترة السنتين الأولية سنويا خلال فترة السنتين . ويحتمل أن يختلف الإنفاق عن الميزانية المعتمدة لسببين رئيسيين ، هما : تعديلات في تقدير التكاليف ، مثلا ، وتغييرات في أسعار الصرف والتضخم والتكاليف المعيارية للمرتبات ؛ وتعديلات في الحجم بما فيها تغييرات برنامجية وما يتصل بذلك من آثار في الميزانية ، إضافة إلى تغييرات في الميزانية ناتجة من تدابير تحقيق الكفاءة . وتنقح ميزانية فترة السنتين سنويا في الوقت الراهن لأغراض تعديلات تقدير التكاليف فقط . وتجري إعادة تقدير التكاليف من أجل تعديل الميزانية المعتمدة بحيث تكفل تنفيذ حجم البرنامج المعتمد أصلا ، بصرف النظر عن تقلبات مثبتات تقدير التكاليف . ويشكل التنقيحان الثاني والأخير لتقديرات الميزانية ميزانية فترة السنتين النهائية . وعلاوة على ذلك ، توضع تقديرات للنفقات توقعا للاحتياجات الفعلية وهي تشكل الطلب المقدم من المدير التنفيذي إلى لجنة المخدرات لرصد الاعتمادات . وتحسب معدلات التنفيذ عن طريق المقارنة بين ميزانية فترة السنتين

النهائيـــة وتقديـــرات النفقات . وحيث إن الميزانية النهائية لا تتضمن تعديلات من أجل تعديلات في الحجم ، يوحي الاحتساب ضمنـا بمقارنة بيـــن الأنشطـــة البرنامجية المعتمدة أصلا وتنفيذ البرنامج الفعلي .

٣٤ - وقد اقترحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تراعي التنقيحات السنوية للميزانية تعديلات الحجم إضافة إلى التعديلات الحالية في تقدير التكاليف . وسوف يعمل هذا النهج على الوصول إلى تقديرات للميزانية أكثر واقعية . غير أن عملية وضع ميزانية فترة السنتين سوف تصبح بحكم الواقع عملية سنوية بكامل المعنى من جراء إبخال تعديلات الحجم في عملية التنقيح السنوية ، وهذا ليس واردا في نظام ميزانية الأمم المتحدة . وسيتغير كذلك تفسير معدلات التنفيذ . وينبغي أن تنسق تعديلات الحجم السنوية بشكل وثيق بين مخصصات الميزانية والإنفاق التقديري . ولذلك لن تبين المقارنة بين الميزانية المنقحة والإنفاق ما إذا كان البرنامج المعتمد قد نفذ بالفعل ، بل ستبين المقارنة إذا كان تعديل الحجم المعتمد قبل نهاية فترة الميزانية صائبا في توقع الإنفاق الفعلي .

٣٥ - ورغم القيود التي ورد ذكرها أعلاه ، يقترح تنفيذ توصية اللجنة باحتساب تقديرات الميزانية المنقحـــة بحيـــث تأخذ في الحسبان تعديلات الحجم إضافة إلى تعديلات تقدير التكاليف التي تطبق حاليا . وسوف يجري ذلك على أن يكون من المفهوم أنه سوف يصان مفهوم ميزانية فترة السنتين مقابل الميزانية السنوية . ويترتب على ذلك أن الميزانيات المنقحة لن تتضمن تفاصيل بخصوص الأنشطة البرنامجية التي سبق أن اعتمدتها لجنة المخدرات لفترة السنتين . ولن توفر تلك التفاصيل إلا إذا كانت تشكل خروجا كبيرا عن برنامج العمل المعتمد . وإضافة إلى ذلك ، لن تجسد تعديلات الحجم إلا أي خروج كبيـــر عـــن برنامج العمل المعتمد ، بما في ذلك الآثار المترتبة عليها في البرنامج وفي الميزانية ، إضافة إلى تغييرات كبيرة في الميزانية ناتجة من تدابير تحقيق الكفاءة . ويبين الجدول ٨ التغيير في منهجية احتساب الميزانية مـــع استخدام فترتي السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ و ١٩٩٦ - ١٩٩٧ كنموذجين لذلك . وفي حين أن نقطة البداية (الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥) ونقطة النهاية (الميزانية الأولية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧) متماثلتين ، تختلف الميزانية النهائية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ عنهما ، حيث أخذت فيها في الحسبان تعديلات الحجم في إطار المنهجية المقترحة (أنظر التوصية ٧ في الفقرة ٦٤ أدناه) .

٣٦ - وسوف يفي تنفيذ منهجية معدلة لتنقيح الميزانية بشاغل ثان للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، فهناك مقارنة في العرض بين الميزانية القادمة والميزانية السابقة . وتوفر المقارنة تفاصيل عن معدلات النمو للميزانية القادمة . وفي الوقت الراهن هناك مقارنة بين الميزانية القادمة والميزانية السابقة ، التي جرى تنقيحها من أجل افتراضات إعادة تقدير التكاليف فقط وليس من أجل تعديلات الحجم . وحيث إنه لا تدخل أي تعديلات من واقع التجربة الخاصة بالتكاليف في احتساب النمو ، يمكن المقارنة بين افتراضات الميزانية الأولية لفترة السنتين السابقة والفترة المقبلة . والمفروض أن يحقق ذلك مزيدا من الشفافية في الميزانية مع توضيح مدى واقعية افتراضات الميزانية .

٣٧ - ويبدو أن اللجنة توصي بإجراء مقارنة بين الميزانية المقبلة وآخر تجربة خاصة بالتكاليف ، بدلا من اتباع النهج الحالي . وسوف يتيح ذلك المقارنة بين أحدث الاحتياجات عهدا وفترة السنتين المقبلة . وسيكون شاغل اللجنة مستوفياً قبل ذلك عن طريق إدخال تعديلات الحجم في ميزانية فترة السنتين المنقحة ، على النحو الذي سبق وصفه . ويترتب على ذلك أن الميزانية المقترحة النهائية سوف تتضمن أحدث تقديرات النفقات . وعند المقارنة بين الميزانية المقبلة والميدانية النهائية للفترة السابقة ، ستقارن تقديرات الميزانية الجديدة بحكم الواقع بتقديرات النفقات النهائية . ويبين الجدول ٨ التغيير في منهجية الميزانية ، مع استخدام فترتي السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ و ١٩٩٦ - ١٩٩٧ كنموذجين لذلك . ويغير إدخال المنهجية الجديدة بشكل خاص قدر نمو الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٦ ١٩٩٧ ومعدل هذا النمو . وحيث أن الأساس - وهو الميزانية النهائية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ قد تغير من جراء إدخال تعديلات الحجم ، تختلف عمليات الاحتساب اللاحقة وفقا لذلك . ويقترح ، على أساس تنفيذ التوصية ٧ ، تعديل منهجية تعديلات الميزانية وفقا لتوصيات اللجنة الاستشارية (أنظر التوصية ٨ في الفقرة ٦٤ أدناه) .

جيم - تقرير الأداء عن الميزانية والبرنامج

٣٨ - كان تخطيط ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات وتقديم التقارير بشأنها في الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ موضوع استعراض كذلك من جانب مجلس مراجعي الحسابات ، على النحو المذكور في الفقرة ٢٢ أعلاه . ورأى المجلس أن مقترحات الميزانية كانت مستندة عموما إلى مبادئ اقتصادية ومالية سليمة ، وكان من دواعي سروره أنه لاحظ عددا من التحسينات . وكان من بين التحسينات الهامة التي لاحظها المجلس أنه كان يجري إعداد تقديرات الميزانية على أساس خطط عمل مقدرة التكاليف ، مما أوجد رابطا تفصيليا بين الأنشطة المقترحة والموارد اللازمة . ورأى المجلس أن تحديد النواتج بوضوح كان من شأنه ألا يؤدي إلى ميزانية واقعية وحسب ، وإنما أتاح كذلك أداة مفيدة لرصد تنفيذ البرنامج طوال فترة السنتين . وعلاوة على ذلك ، لاحظ المجلس أن ميزانية اليوندسيب أظهرت بوضوح العلاقة بين مقترحات الميزانية والولايات الخاصة بالمقر والعمليات الميدانية . ورحب المجلس بالجهود التي بذلها اليوندسيب لتصوير العلاقة بين الميزانية وولايات أنشطة المشاريع في مقترحات ميزانيته . وأوصى المجلس ، كاقتراح من أجل التحسين ، بأنه ينبغي لليوندسيب أن ينظر في طرق جديدة لعرض تقرير عن الأداء يبين تنفيذ البرنامج الفعلي لفترة السنتين .

٣٩ - وفيما يتعلق بصندوق اليوندسيب ، يقدم تقريران عن الأداء إلى لجنة المخدرات . فأولا ، يقدم تقرير عن الأداء مرة كل سنتين يغطي تنفيذ الميزانية والبرنامج ، مع الميزانية الأولية لفترة السنتين المقبلة . ويعد هذا التقرير أثناء ربع السنة الرابع من فترة السنتين ويقدم إلى الدورة المستأنفة للجنة ، التي تنعقد في شهر كانون الأول/ديسمبر الأخير من فترة السنتين . وثانيا ، يقدم تقرير مرة كل سنتين يغطي أداء الميزانية ، ضمن البيانات المالية المراجعة لصندوق اليوندسيب.ويعد هذا التقرير

أثناء الأشهر الستة الأولى التالية لنهاية فترة السنتين ، ويقدم إلى الدول الأعضاء أثناء النصف الثاني من السنة ، وتنظر فيه لجنة المخدرات أثناء السنة الثانية التالية لنهاية فترة السنتين .

٤٠ - ويعد تقديم تقرير يغطي أداء الميزانية والبرنامج مع الميزانية الأولية المقترحة لفترة السنتين المقبلة تحسنا رئيسيا في عملية إعداد الميزانية . وتهم تقديرات الأداء الدول الأعضاء لدى دراستها ملاءمة تقديرات الميزانية للفترة المقبلة . ويترتب على هذا العرض المشترك أن تقرير الأداء الذي يقدم مرة كل سنتين لا يسمح إلا بعرض ١٨ شهرا من تنفيذ البرنامج الفعلي ، لا فترة السنتين بأكملها ، حيث تغطي تقديرات الأداء الأشهر الستة المتبقية . وتهدف توصية مجلس مراجعي الحسابات إلى سد هذه الثغرة وضمان تقديم تقرير عن مجموع تنفيذ البرنامج الفعلي إلى لجنة المخدرات .

الجدول ٨ - المنهجية الحالية والمقترحة لحساب الميزانية ، لفترتي السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ و ١٩٩٦ - ١٩٩٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الشريحة	صندوق اليونديسيب وتكاليف الدعم البرنامجي									
	الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	إعادة تقدير للتكاليف	المجموع بعد إعادة تقدير التكاليف	تسوية الحجم		الميزانية النهائية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧	نمو الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	الميزانية الأولية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧
				المبلغ	المعدل (٪)		المبلغ	المعدل (٪)			
المنهجية الحالية											
المقر	١٥ ١٤٦,٦	(٨٢,٩)	-	-	-	١٥ ٠٦٣,٧	٣٠٠,٠	١,٩	١٥ ٣٦٣,٧	١ ٢٨٧,١	١٦ ٦٥٠,٨
الميدان	١٣ ٧٩٠,٣	١ ٢٣١,٢	-	-	-	١٥ ٠٢١,٥	(١ ٧٣٠,٢)	(١١,٥)	١٣ ٢٩١,٣	١ ١٤٣,٧	١٤ ٤٣٥,٠
المشاريع	١٦١ ٧٠٤,٧	(٢ ٨٦٦,٨)	-	-	-	١٥٨ ٨٣٧,٩	(٤٧ ٣١٩,١)	(٢٩,٧)	١١١ ٥١٨,٨	٩ ٨٤٣,٩	١٢١ ٣٦٢,٧
المجموع	١٩٠ ٦٤١,٦	(١ ٧١٨,٥)	-	-	-	١٨٨ ٩٢٣,١	(٤٨ ٧٤٩,٣)	(٢٥,٨)	١٤٠ ١٧٣,٨	١٢ ٢٧٤,٧	١٥٢ ٤٤٨,٥
المنهجية المقترحة											
المقر	١٥ ١٤٦,٦	(٨٢,٩)	١٥ ٠٦٣,٧	٣٢,٦	٠,٢	١٥ ٠٩٦,٣	٢٦٧,٤	١,٧	١٥ ٣٦٣,٧	١ ٢٨٧,١	١٦ ٦٥٠,٨
الميدان	١٣ ٧٩٠,٣	١ ٢٣١,٢	١٥ ٠٢١,٥	٨٧,٣	٠,٥	١٥ ١٠٨,٨	(١ ٨١٤,٥)	(١٢,٠)	١٣ ٢٩١,٣	١ ١٤٣,٧	١٤ ٤٣٥,٠
المشاريع	١٦١ ٧٠٤,٧	(٢ ٨٦٦,٨)	١٥٨ ٨٣٧,٩	(٤٠ ٣٣٠,٧)	(٢٥,٣)	١١٨ ٥٠٧,٢	(٦ ٩٨٨,٤)	(٥,٩)	١١١ ٥١٨,٨	٩ ٨٤٣,٩	١٢١ ٣٦٢,٧
المجموع	١٩٠ ٦٤١,٦	(١ ٧١٨,٥)	١٨٨ ٩٢٣,١	(٤٠ ٢١٠,٨)	(٢١,٢)	١٤٨ ٧١٢,٣	(٨ ٥٣٨,٥)	(٥,٧)	١٤٠ ١٧٣,٨	١٢ ٢٧٤,٧	١٥٢ ٤٤٨,٥

٤١ - ويكون الخيار الأول هو تقديم تقرير أداء عن البرنامج بعد نهاية فترة السنتين كي يشمل التنفيذ الفعلي ، وإيقاف عرض تقرير أداء عن البرنامج في إطار عرض الميزانية . ويكون من بين العيوب الرئيسية التي تشوب هذه الطريقة الافتقار إلى تقديرات عن أداء البرنامج عند اعتماد الميزانية المقبلة . وعلاوة على ذلك ، لا يتسنى تقديم تقريرالأداء عن تنفيذ البرنامج بالكامل إلى لجنة المخدرات إلا في وقت متأخر نوعا ما ، الأمر الذي يحدّ من فائدته بعض الشيء . فيكون التقرير جاهزا بعد مضي ستة أشهر تقريبا على نهاية فترة السنتين لعرضه على الدورة العادية للجنة المخدرات أثناء السنة الثانية التالية لنهاية فترة السنتين . والخيار الثاني هو أن يكون متضمنا الأسلوب المتبع حاليا لتقديم تقرير أداء عن البرنامج مرة كل سنتين إلى الدورة المستأنفة للجنة على أساس ١٨ شهرا من تنفيذ البرنامج الفعلي وتقديرات عن ستة أشهر ، مع الميزانية الأولية في آن واحد . ويلي ذلك تقديم تقرير ثان عن أداء البرنامج بعد انتهاء فترة السنتين . ومن بين العيوب الرئيسية التي تشوب هذا النهج ازدواج الجهد والوثائق ، ذلك لأنه يكون قد سبق بالفعل تقديم ثلاثة أرباع تقرير الأداء الثاني في التقرير الأول . وإضافة إلى ذلك ، كما هو الحال في الخيار الأول ، يكون تقديم تقرير الأداء الثاني متأخرا بعض الشيء.

٤٢ - وثمة خيار ثالث يرى أنه يوفر حلا أكثر ملاءمة وهو يتضمن مواصلة تقديم تقرير عن أداء البرنامج مرة كل سنتين إلى الدورة المستأنفة للجنة المخدرات ، متضمنا تقديرات عن الأشهر الستة المتبقية من فترة السنتين ، على النحو المتبع حاليا . ويلي ذلك تقديم تقرير أداء عن تنفيذ البرنامج الفعلي عن الأشهر الستة المتبقية ، ضمن تقرير المدير التنفيذي الذي يتاح في البيانات المالية المراجعة . ودون التذكير بتقرير الأداء عن البرنامج السابق تقديمه من خلال عملية إعداد البرنامج ، يشمل كذلك ملخص كمّي إضافي عن تنفيذ البرنامج الشامل وكذلك تفسيرات بشأن ما طرأ من تغييرات مقارنة بالتقرير الأول . وكما هو متبع حاليا ، يكون التقريرالمراجع متاحا للدول الأعضاء في النصف الثاني من السنة الأولى التالية لنهاية فترة السنتين ، كي تنظر فيه لجنة المخدرات أثناء الدورة العادية التالية . ومن شأن هذا النهج أن يحافظ على فائدة توفير تقديرات عن الأداء في عملية إعداد الميزانية ، مع تجنب ازدواج التقارير وتعزيز عرض معلومات عن أداء البرنامج في وقت مناسب . وعلاوة على ذلك ، سوف يشكل عرض تقريرالأداء الختامي عن البرنامج مصحوبا بالمعلومات المالية المراجعة تقريرا ثنائي السنوات شاملا وموثوقا عن أداء الميزانية والبرنامج (أنظر التوصيتين ٩ و ١٠ في الفقرة ٦٤ أدناه) .

ثالثا - القواعد المالية

٤٣ - طلبت لجنة المخدرات في قرارها ١٥ (د - ٣٨) إلى الأمين العام أن يحيط علما بتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها (E/CN.7/1995/22) ، وأن يعيد النظر ، حسب الاقتضاء ، في الجوانب المالية لعمل برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات فيما يتعلق بالحاجة إلى إصدار قواعد مالية منفصلة ، وأن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا بهذا الشأن . ونظرت اللجنة في هذه المسألة ، بالنظر إلى ضخامة موارد اليوندسيب من

خارج الميزانية وإلى السمات المميزة لبرنامج اليوندسيب . وتقرر إيلاء عناية خاصة لدى استعراض التجربة الحالية إلى الاحتياجات إلى إنشاء احتياطي تشغيلي .

ألف - مشروع القواعد المالية الأولية لصندوق اليوندسيب

٤٤ - نظر الأمين العام للأمم المتحدة في عام ١٩٩١ في مسألة الحاجة إلى إصدار قواعد مالية منفصلة لليوندسيب ، والقيام بمنح استثناءات، عند اللزوم ، من النظام المالي للأمم المتحدة (A/46/480 ، الفقرة ٢٥) . وأشار الأمين العام في تقريره عن الترتيبات المالية والإدارية المتعلقة باليوندسيب (A/AC.5/46/23 ، الفقرة ٨) إلى أنه ينوي إصدار قواعد مالية منفصلة تسري على صندوق اليوندسيب ، وورد مشروع هذه القواعد المالية في مرفق الوثيقة المذكورة . وجسَّد مشروع القواعد عددا من المقترحات كي تأخذ في الحسبان السمات المميزة للصندوق ، مقارنة بالميزانية العادية ، كان من بينها : عملية اعتماد الميزانية ؛ نظام للبرمجة المستمرة يستند إلى أساس التمويل سنويا ؛ التمييز بين الارتباط والالتزام ؛ وإنشاء احتياطي تشغيلي ؛ ولا مركزية الشؤون الإدارية تحقيقا لكفاءة العمليات .

٤٥ - واقترح الأمين العام أن يسري النظام المالي للأمم المتحدة على الإدارة المالية للصندوق ، مع استثناءين . ويتعلق الاستثناء الأول بالبند ٦ - ٧ من النظام المالي الذي يتطلب ، هو والقاعدة ١٠٦-٣، أن تدار جميع الصناديق الاستئمانية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير ذلك . واقترح في هذا الخصوص أن تدار الصناديق الاستئمانية التابعة للصندوق وفقا لقواعد مالية منفصلة تسري على الصندوق ككل . وكان الاستثناء الثاني متعلقا بالبندين ١١-١ و ١١-٤ من النظام المالي ، اللذين يتعلقان بمسك الحسابات وتقديمها . وأسندت الجمعية العامة هذه المسؤولية إلى المدير التنفيذي لليوندسيب ، وذلك في قرارها ١٨٥/٤٦ جيم ، الفقرة ٨ من البند ١٦ ، في حين أن النظام المالي ، في شكله الحالي ، يقتضي بأن يمسك الأمين العام الحسابات .

٤٦ - وكان الأمين العام ينوي إصدار القواعد المالية لصندوق اليوندسيب ، بالشكل الذي وردت فيه في ملحق تقريره (A/C.5/46/23) ، رهنا بموافقة الجمعية العامة على المقترحات الوارد بيانها أعلاه . وعندما استعرضت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هذا التقرير ، لاحظت أن عددا من المسائل المتعلقة بسير أعمال اليوندسيب لا تزال غير واضحة ، (A/46/7/Add.9 ، الفقرة ٤) ، وتتطلب مواصلة النظر فيها من جانب الجمعية العامة ، خاصة عملية اعتماد صندوق اليوندسيب . وفيما يتعلق بمشروع القواعد المالية ، لاحظت اللجنة (A/46/7/Add.9 ، الفقرة ١٤) أنه ينبغي للأمين العام أن يجري استعراضا للقواعد في ضوء ما قد تتخذه الجمعية العامة من إجراء في دورتها السادسة والأربعين بشأن الترتيب الإداري والمالي الخاص باليوندسيب .

٤٧ - ولاحظت الجمعية العامة في قرارها ١٨٥/٤٦ جيم ، البند ١٦ ، اعتزام الأمين العام إصدار قواعد مالية للصندوق ، وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة ، على أساس أن أي إشارة في القواعد المالية

المذكورة إلى دور ومهام لجنة المخدرات ينبغي أن تكون متسقة مع دور اللجنة الوارد في نفس البند من هذا القرار . وأذنت الجمعية العامة في هذا البند للجنة المخدرات بأن تعتمد ، على أساس مقترحات المدير التنفيذي ، كلا من ميزانية برنامج الصندوق وميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي ، بخلاف النفقات التي تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة .

٤٨ - وبعد اعتماد قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم ، وعلى ضوء تعليقات اللجنة الاستشارية (A/46/7/Add.9) ، خلص الأمين العام إلى أن اليوندسيب في إمكانه في الوقت الراهن مواصلة القيام بأعماله في إطار النظام المالي للأمم المتحدة . أما إذا تبين من التجربة أن سير أعمال اليوندسيب يستلزم وضع قواعد مالية منفصلة ، سوف يكون الأمين العام على استعداد لإعادة النظر في الوضع .

باء - استعراض الجوانب المالية لسير أعمال اليوندسيب

٤٩ - استعرض الأمين العام الجوانب المالية لسير أعمال اليوندسيب فيما يتعلق بالحاجة إلى إصدار قواعد مالية منفصلة ، وذلك في أوائل عام ١٩٩٦ بعد اعتماد قرار لجنة المخدرات ١٥ (د - ٣٨) . وأتيح تقرير مرحلي عن هذا الاستعراض إلى اللجنة (E/CN.7/1996/15) . وأثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ، أدرك الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بشؤون الإدارة والميزانية وجود مشاكل في إدارة الصندوق في غيبة قواعد مالية محددة ، بما فيها إنشاء احتياطيات لضمان حسن إدارة البرنامج ، وإنشاء صناديق استئمانية للتبرعات المخصصة ، وتنفيذ ترتيب ملائم لتكاليف الدعم البرنامجي .

٥٠ - وقبل التطرق إلى بيان نتائج استعراض الجوانب المالية لسير أعمال اليوندسيب ، ينبغي إبراز بعض السمات المميزة لأسلوب عمل اليوندسيب . فيتألف اليوندسيب من جزءين متكاملين : أنشطة مدعومة من الميزانية العادية ومعتمدة من الجمعية العامة ؛ وصندوق اليوندسيب ، المعتمد من لجنة المخدرات . ويدعم الصندوق ، الذي أنشأته الجمعية العامة في عام ١٩٩١ ، من موارد من خارج الميزانية تحت مسؤولية المدير التنفيذي مباشرة . ويمسك المدير التنفيذي حسابات الصندوق ويقدمها مع البيانات المالية ذات الصلة إلى مجلس مراجعي الحسابات ولجنة المخدرات والجمعية العامة .

٥١ - بلغت نفقات اليوندسيب لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ٢٨٠ ١٥٥ ١٥٣ دولار ، شمل صندوق اليوندسيب ٥٠٠ ٣٥٤ ١٣٨ دولار منها ، أي ٩٠,٣ في المائة ، بينما شملت الميزانية العادية ٧٨٠ ٨٠٠ ١٤ دولار منها ، أي ٩,٧ في المائة . وبلغ مجموع إيرادات الصندوق في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ ٩٧٢ ٤٠٦ ١٣١ دولار،وترتب على ذلك عجز في الدخل مقابل النفقات بلغ ٥٢٨ ٩٤٧ ٦ دولار . وخلال فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ، تبرعت للصندوق ٥٩ دولة واللجنة الأوروبية ، حيث قدمت ١٦ دولة واللجنة الأوروبية ٩٦,٩ في المائة من مجموع المبلغ . ومثلت التبرعات المرصودة لأغراض خاصة ٧١,١ في المائة من مجموع الإيرادات من خارج الميزانية ، بينما مثلت التبرعات المرصودة لأغراض عامة ٢٨,٩ في المائة منها .

٥٢ - والميزانية العادية لليوندسيب تموّل أساسا تنفيذ المعاهدات والشؤون القانونية في مقر اليوندسيب . واستخدم ٧٧,٩ في المائة من موارد الصندوق خلال فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ لأنشطة المشاريع في البلدان النامية أساسا ، لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها التعاهدية والتصدي لإنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع وإساءة استخدامها . وغطت النسبة المتبقية من موارد الصندوق ، أي ٢٢,١ في المائة منها ، تكاليف شبكة المكاتب القطرية في ٢٠ بلدا ، ونصيبا من تكاليف المقر . والنصيب الأكبر من إنفـــاق اليوندسيب يتركز في أمريكا اللاتينية والكاريبي ، وتليها آسيا والمحيط الهادئ ، وأوروبا ، والشرق الأوسط ، وأفريقيا . وينفذ اليوندسيب أنشطة المشاريع في إطار شبكة من المنظمات ، منها منظمات حكومية ، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ، واليوندب ، وغير ذلك من هيئات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية .

٥٣ - وقد أكد استعراض الجانب المالي من سير أعمال اليوندسيب أن الأساس المنطقي المبدئي لإقرار قواعد مالية منفصلة لصندوق اليوندسيب ، على النحـــو المشار إليه ي الفقرتين ٤٤ و ٤٥ أعلاه ، لا يزال صالحا . وعموما ، وبالنظر إلى حجم الصندوق ومدى تعقد ولايته والانتشار الجغرافي الواسع لتنظيمه وعملياته ، يرى أن القواعد المالية المنفصلة تعزز كفاءة إدارة صندوق اليوندسيب . وحددت بشكل خاص ثلاث مسائل رئيسية يوجد لها الافتقار إلى قواعد مالية منفصلة مشاكل خاصة ، وهي : الصناديق الاستئمانية ، والاحتياطيات ، وترتيب تكاليف الدعم .

٥٤ - في الوقت الراهن يحكم البند ٦ - ٧ من النظام المالي للأمم المتحدة والقاعدة المالية ١٠٦-٣ إنشاء الصناديق الاستئمانية وإدارتها ، على النحو المبين باستفاضة في نشرة الأمين العام ST/SGB/188 المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، والتعميمـــات الإدارية ST/AI/284 و ST/AI/285 وST/AI/286 ، المؤرخة ١ آذار مارس ١٩٨٢ . ويقضي الإجراء الواجب التطبيق مشاركة واسعة النطاق من جانب إدارة الشؤون الإدارية التابعة للأمانة العامة ، رغم تفويض السلطة الممنوح من الجمعية العامة إلى المدير التنفيذي . وبغية تيسير التشغيل وتجنب إجراء إداري يستغرق وقتا طويلا ، أحجم اليوندسيب عن إنشاء صناديق استئمانية منفصلة وقرر بدلا من ذلك أن يدير التبرعات المخصصة من خلال آلية من "الحسابات الفرعية" لحساب الصندوق القائم بالفعل . ورغم أن السلطات المالية في المقر قبلت هذا الترتيب ، اعترضت اللجنة الاستشارية مرارا على هذه الممارسة ، التي لا تتفق فيما يبدو مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة . ومشروع القواعد المالية (A/C.5/46/23 ، المرفق) الذي أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها ١٨٥/٤٦ جيم ، البند السادس عشر ، يبين ترتيبا جديدا للصناديق الاستئمانية فـــي القاعـــدة ٥ - ٤ . وسوف ييسر اعتماد هذا الترتيب تشغيل الصندوق مع توفير القدر اللازم من المرونة لبرمجة مختلف مشاريع الصناديق الاستئمانية المتعددة السنوات ومتابعتها . وقد عدلت القاعدة ٥ - ٤ في مشروع القواعد المالية وهي واردة تحت القاعدة ٦ - ٥ في مشروع القواعد المالية المنقح ، على النحو الوارد في المرفق الأول .

٥٥ - وفي غيبة قواعـــد مالية منفصلة لصندوق اليوندسيب ، تقرر إنشاء احتياطيات تشغيلية للصندوق ، عملا بالتعميم الإداري ST/AI/284 بشأن الصناديق الاستئمانية العامة والتعميم الإداري ST/AI/286 بشأن حسابات الدعم البرنامجي . ووفقا لذلك يحتفظ اليوندسيب باحتياطي تشغيلي قدره ١٥ في المائة من النفقات السنوية ، يعدل وفقا لتكاليف الدعم البرنامجي ، وباحتياطي للدعم البرنامجي يعادل ٢٠ في المائة من إيرادات الدعم البرنامجي السنوية ، وذلك للتحوط من حالات العجز غير المتوقعة ولتغطية النفقات النهائية ، بما فيها التزامات التصفية . وبلغ ذلك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ احتياطيا مقداره ٨٠٠ ٩٨٣ ٣ دولار تحت بند الأموال المرصودة لأغراض عامة و ٥٠٠ ٠٤٠ ٦ دولار تحت بند الأموال المرصودة لأغراض خاصة .

٥٦ - ولم تعتبر اللجنة الاستشارية هذا الترتيب مرضيا ، ويبدو أنه ليس متمشيا مع الاحتياجات الفعلية إلى احتياطي لعملية مثل صندوق اليوندسيب . وقد أورد مشروع القواعد المالية (A/C.5/46/23، المرفق) بالتفصيل احتياجات الاحتياطي في القاعدة ٨ - ٢ والقاعدة ٨ - ٣ . وكان من المتوخى بشكل خاص أن تعين لجنة المخدرات مستوى الاحتياطي بناء على توصية من المدير التنفيذي . ويدرك أن صندوق اليوندسيب يحتاج إلى احتياطـــي تشغيلي لضمان جدوى الصندوق المالية وسلامته ، ومن أجل ضمان ما يلي : تقلبات نزولية أو حالات عجز في الموارد ؛ عدم انتظام التدفقات المالية ؛ زيادات في التكاليف الفعلية مقارنة بتقديرات التخطيط أو تقلبات في التنفيذ ؛ ومصاريف غير منظورة مثل النفقات النهائية (بما فيها تصفية الالتزامات) وما قد يطرأ من احتياجات غير متوقعة . وينبغي النص على إنشاء مثل هذا الاحتياطي في القواعد المالية للصندوق . وتشير الحسابات المستندة إلى ما صدر من معايير وإلى المقارنة بالممارسة المتبعة في منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة إلى أنه ينبغي إنشاء احتياطي تشغيلي مقداره ١٢ مليون دولار تقريبا ، مع دعمه من أموال مخصصة لأغراض عامة وأموال الدعم البرنامجي .

٥٧ - وأخيرا ، يبدو أن الافتقار إلى قواعد مالية منفصلة لصندوق اليوندسيب يحول دون الأخذ بترتيب ملائم للدعم البرنامجي . ووضع اليوندسيب في الوقت الراهن ميزانية لتكاليف الدعم البرنامجي تقوم على أساس الدخـــل المتاح للدعم البرنامجي وفقا للتعميم الإداري ST/AI/286 الخاص بحسابات الدعم البرنامجي . ويبدو هذا التعميم ملائما لإدارة الصناديق الاستئمانية الصغيرة ، ولا يشترط أن يكون ملائما لعمليات مثل صندوق اليوندسيب ، وهو ما أقرت به اللجنة الاستشارية وكذلك الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالشؤون الإدارية والمالية أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة . وقد اقترح ، بدلا من ذلك ، أنه ينبغي صوغ ترتيب للدعم البرنامجي يشمل جميع احتياجات الدعم البرنامجي ويولد قدرا كافيا من موارد الدعم البرنامجي للصندوق في إطار السياسة العامة للأمم المتحدة . ويرد اقتراح خاص بمثل هذا الترتيب في الفرع الأول من هذا التقرير . وينبغي توخي الأخذ بمثل هذا الترتيب في القواعد المالية لصندوق اليوندسيب .

٥٨ - وثمة حاجة إلى قواعـــد مالية لصندوق اليوندسيب ، إضافة إلى المجالات الثلاثة المذكورة أعلاه ، للأسباب التالية : وصف عملية اعتماد الميزانية ؛ تحديد تفويض السلطة من الجمعية العامة إلى المدير التنفيذي فيما يتعلق بمسك الحسابات وتقديمها ؛ تحديد الفترات المالية المنفصلة لميزانية فترة السنتين وأنشطة المشاريع ؛ بيان هيكل حسابات الصندوق ؛ وصف الترتيبات التي تحكم الإشراف على الأموال واستثمارها ، تحديد آليات المراقبة الداخلية ؛ الربط بين القواعد المالية ونظام تطبيق التعميمات الإدارية التي يصدرها المدير التنفيذي ؛ تحديد الترتيب الخاص بوكالات اليوندسيب المنفذة ؛ إدخال تعاريف رئيسية مثل النفقات ، والارتباط ، والتخصيص ، ورصد الاعتمادات (أنظر التوصية ١١ في الفقرة ٦٥ أدناه) .

جيم - القواعد المالية المنقحة لصندوق اليوندسيب والمقترحات الأولية

٥٩ - أكد استعراض الجوانب المالية لسير أعمال اليوندسيب الحاجة إلى إصدار قواعد مالية منفصلة لصندوق اليوندسيب ، استنادا إلى الأساس المنطقي المطروح من خلال المقترحات الأولية في عام ١٩٩١ وإلى التجربة الأخيرة . وقد أظهر الاستعراض كذلك الحاجة إلى تنقيح مشروع القواعد المالية (A/C.5/46/23 ، المرفق) ، الذي أحاطـــت الجمعية العامة علما به في الفقرة ٧ من القرار ١٨٥/٤٦ جيم ، الفرع السادس عشر ، وفقا للتجربة الأخيرة . وعلاوة على ذلك ، أجريت مقارنة بين نموذج اليوندسيب وتجربة هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ، من بينها على وجه التخصيص برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، واليوندب ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان . وتتجسد التنقيحات في مشروع القواعد المالية لصندوق اليوندسيب الواردة في المرفق الأول من هذا التقرير . وأدخلت التنقيحات مع مراعاة هيكل المشروع الأولي ومحتواه قدر الإمكان . وتتضمن التغييرات ما يلي :

(أ) أدخلت مادة جديدة من أجل توفير تعاريف للهيئات والمصطلحات الرئيسية المستخدمة في مشروع القواعد المالية (المادة الثانية الجديدة) ؛

(ب) أعيد تعريف الحسابات المنفصلة داخل حساب الصندوق بحيث تظهر التمييز اللازم بين الصندوق العام والصناديق الاستئمانية وإدخال ترتيب للدعم البرنامجي . وحذفت الإشارة إلى الاحتياطيات حيث إن المادة التاسعة تتناولها على نحو أكثر ملاءمة ، وبما يتسق مع نموذج اليونديب (القاعـــدة الجديدة ٦ - ٢ المعدلة للقاعدة القديمة ٥ - ٢) ؛

(ج) ينوه بإدخال ترتيب للدعم البرنامجي (القاعدة الجديدة ٦ - ٤) ؛

(د) يرد وصف لإنشاء احتياطي تشغيلي يحل محل المقترحات السابقة الخاصة باحتياطي مالي واحتياطي برنامجي (القاعدة الجديدة ٩ - ٢) . وتشير الخبرة المكتسبة في برمجة أنشطة مشاريع اليوندسيب إلى أنه ينبغي ربط الموارد أو التخطيط لربطها في أية مرحلة من مراحل التخطيط ، من أجـل ضمان التوزيع الأمثل للموارد . وتلبّى الاحتياجات غير المتوقعة ، مثل المشاريع غير المنتظرة أو مراحل غير منتظرة من المشاريع عن طريق إعادة برمجة الأنشطة . ومن ثم لا ينبغي إنشاء احتياطي برنامجي منفصل ؛

(هـــ) يتوخى مشروع القواعد إعداد مجمل عام لم يكن منظورا من قبل للصندوق ، وفقا لقرار اللجنة ١٣ (د - ٣٦) (القاعدتان الجديدتان ١٠ - ١ و ١٠ - ٢) . وإضافة إلى ذلك ، أخذ بمفهوم جديد

للميزانية ، مـــع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية ولجنـــة المخدرات (القواعد ١٠ - ٢ و ١١ - ١ و ١١ - ٢) . وتميز ميزانية فترة السنتين بين الأنشطة الأساسية وأنشطة الدعم البرنامجي ، وترصد لجنة المخدرات الموارد . ويصحب مقترحات الميزانية ويعززها عرض تفصيلي لأنشطة المشاريع المخططة والمرتقبة التي يجوز للمدير التنفيذي أن يخصص لها أموالا في إطار إرشادات السياسة العامـــة من جانب لجنة المخدرات . ويتناول الفرعان الأول والثاني من هذا التقرير مفهوم الميزانية بمزيد من التفصيل .

٦٠ - وإضافة إلى التغييرات الرئيسية المذكورة بإيجاز أعلاه ، أدخل عدد من التنقيحات التقنية الأخرى ، على النحو المبين في المرفق الثاني ، والذي يورد مقارنة بين مشروع القواعد المالية المنقح ومشروع القواعد المالية الأولي (أنظر التوصية ١٢ في الفقرة ٦٥ أدناه) .

دال - إصدار قواعد مالية منفصلة لصندوق اليوندسيب

٦١ - أكد استعراض الجانب المالي عن سير أعمال اليوندسيب الحاجة إلى إصدار قواعد مالية جديدة لصندوق اليوندسيب . ويجسد مشروع القواعد المالية المبين في المرفق الأول القواعد التي سبق للجمعية العامة أن أحاطت علما بها في الفقرة ٧ من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم ، الفرع السادس عشر . ولا تنطوي التنقيحات على استثناءات لتطبيق النظام المالي للأمم المتحدة خلاف تلك التي سبـــق للجمعية العامة أن أقرت بها . وعلى ذلك ، ورهنا بتعليقات لجنة المخدرات واللجنة الاستشارية ، يعتزم الأمين العام أن يصدر ، وفقـــا للنظام المالي للأمم المتحدة بصيغته المعدلة ، قواعد مالية منفصلة تسري على الصندوق ، علـــى النحـــو المبين في المرفـــق الأول لهـــذه الوثيقة (أنظر التوصية ١٣ في الفقرة ٦٥ أدناه) .

رابعا - الخلاصة

٦٢ - استجابة لطلبات لجنة المخدرات الواردة في قرارها ١٥ (د - ٣٨) ومع مراعاة المسائل ذات الصلة ، طرح عدد من التوصيات التفصيلية تغطي منهجية الميزانية وترتيب تكاليف الدعم البرنامجي ومشروع القواعد المالية لصندوق اليوندسيب ، والتوصيات مترابطة . فعلى سبيل المثال ، يجسد مشروع القواعد المالية مقترحات محددة بخصوص مفهوم الميزانية . وسبق أن تجسد بالفعل بعض من التوصيات في الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، والمجمل العام المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ ، المعروضين على اللجنة في دورتها الأربعين . ويمكن أن تتجسد توصيات أخرى ، وخاصة الترتيب الجديد للدعم البرنامجي ، في حالة اعتمادها ، في الميزانية الأولية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ . وعلاوة على ذلك ، إذا أبدت اللجنة في دورتها الأربعين تأييدها لمشروع القواعد المالية لصندوق اليوندسيب ، سيكون الأمين العام في موقف يسمح له بإصدار هذه القواعد في عام ١٩٩٧ . وتقدم جميع التوصيات فيما يلي ، بغية توفير نظرة عامة شاملة .

ألف - ترتيب الدعم البرنامجي

٦٣ - يرجى من اللجنة أن تعتمد التوصيات التالية بخصوص ترتيب الدعم البرنامجي :

التوصية ١ - ينبغي أن تعرض أنشطة الدعم البرنامجي على أساس الاحتياجات الفعلية للدعم البرنامجي ، لا على أساس الموارد المتاحة للدعم البرنامجي .

التوصية ٢ - ينبغـــي أن تمول أنشطة الدعم البرنامجي من موارد الدعم البرنامجي ، وحسب الاقتضاء ، من الأموال المرصودة لأغراض عامة .

التوصية ٣ - ينبغي تطبيق رسم معياري مقداره ١٣ في المائة لتنفيذ الوكالات ، يقتسم على النحو الملائم بين الوكالة الممولة والوكالة المنفذة .

التوصية ٤ - ينبغي أن تطبق رسوم الدعم البرنامجي على التنفيذ الوطني .

باء - منهجية الميزانية

٦٤ - يرجى من اللجنة أن تعتمد التوصيات التالية بخصوص منهجية الميزانية :

التوصية ٥ - ينبغي أن تميز ميزانية فترة السنتين لصندوق اليوندسيب بين الأنشطة الأساسية وأنشطة الدعم البرنامجي .

التوصية ٦ - ينبغي ألا تكون أنشطة المشاريع جزءا من ميزانية فترة السنتين ، وإنما ينبغي توفير معلومات مساندة عن أنشطة المشاريع كجزء من عرض البرنامج .

التوصية ٧ - ينبغي أن تحسب ميزانيات فترات السنتين المنقحة مع مراعاة تعديلات تقدير التكاليف وتعديلات الحجم .

التوصية ٨ - لدى المقارنة بين الميزانية المقبلة والميزانية السابقة ، ينبغي أن تتضمن الأخيرة تعديلات الحجم وفقا للنفقات التقديرية .

التوصية ٩ - ينبغي مواصلة عرض ميزانية فترة السنتين الأولية مصحوبة بتقرير عن أداء البرنامج للفترة السابقة .

التوصية ١٠ - ينبغي أن تكمّل التقارير عن أداء البرنامج بمعلومات عن تنفيذ البرنامج الفعلي في تقرير المدير التنفيذي المقدم مع البيانات المالية المراجعة .

جيم - القواعد المالية

٦٥ - يرجى من اللجنة أن تعتمد التوصيات التالية بخصوص القواعد المالية :

التوصية ١١ - ينبغي أن توضع قواعد مالية منفصلة لصندوق اليوندسيب .

التوصية ١٢ - ينبغي تأييد تنقيحات مشروع القواعد المالية لصندوق اليوندسيب ، المقدمة في المرفق الأول لهذا التقرير .

التوصية ١٣ - ينبغي للأمين العام أن يصدر القواعد المالية لصندوق اليوندسيب الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٥ ، الملحق رقم ٩ (A/1995/29/Add.2) ، الفقرة ١٧ .

المرفق الأول

مشروع القواعد المالية المنقحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات

المادة الأولى - نطاق التطبيق

القاعدة ١ - ١

تنظم هذه القواعد الإدارة المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (الذي يشار إليه فيما بعد بـ "الصندوق" ، عملا بالفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وتصدر هذه القواعد وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة . ويتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات مسؤولية تطبيق هذه القواعد باسم الأمين العام . ويجوز للمدير التنفيذي أن يفوض السلطة لمسؤولين آخرين بموجب هذه القواعد ، حسب الاقتضاء .

القاعدة ١ - ٢

لا يجوز الاستثناء من هذه القواعد إلاّ بقرار خطي محدد صادر عن المدير التنفيذي بطريقة تتمشى مع النظام المالي للأمم المتحدة .

القاعدة ١ - ٣

فيما يتعلق بأي مسألة لا تشملها هذه القواعد على وجه التحديد ، تسري أحكام القواعد المالية للأمم المتحدة ذات الصلة بصيغتها المعدلة ، مع إجراء التغيير الضروري .

المادة الثانية - التعاريف

القاعدة ٢ - ١

لأغراض القواعد المالية للصندوق ، تنطبق التعاريف التالية للكيانات الرئيسية المتصلة بأنشطة الصندوق :

(أ) يقصد بتعبير "اللجنة الاستشارية" اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(ب) يقصد بتعبير "لجنة المخدرات" لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة المعنية بصنع السياسة العامة الخاصة بمسائل مكافحة المخدرات ؛

(ج) يقصد بتعبير "الوكالة المنفذة" الكيان الذي أسند إليه المدير التنفيذي تنفيذ أحد المشاريع؛

(د) يقصد بتعبير "المدير التنفيذي" المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات أو المسؤولين الذين فوض إليهم سلطة أو مسؤولية بخصوص المسألة المعنية ؛

(هـ) يعنى بتعبير "الحكومة" حكومة إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى الدول الأعضاء في وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويقصد بعبارة "المستفيدة" عندما تستخدم مقترنة بتعبير "الحكومة" حكومة بلد ، على النحو الوارد تعريفه أعلاه ، يتلقى مساعدة من الصندوق ، كما ينطبق ، مع إجراء التغيير الضروري ، على جميع الكيانات التي يحق لها أن تحصل على مساعدة من الصندوق ، بموجب قرار من لجنة المخدرات ؛

(و) يقصد بتعبير "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة أو المسؤولين الذين فوض إليهم سلطة أو مسؤولية بخصوص المسألة المعنية ؛

(ز) يقصد بتعبير "برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات" برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات الذي أنشئ عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ .

القاعدة ٢ - ٢

لأغراض القواعد المالية للصندوق ، تنطبق التعاريف التالية فيما يتعلق بما يستخدم من مصطلحات محددة :

(أ) يقصد بمصطلح "تكاليف دعم الوكالات" التكاليف التي تتكبدها الوكالة المنفذة من جراء إدارتها أنشطة مشاريع ممولة من الصندوق ؛

(ب) يقصد بمصطلح "تخصيص" ترخيصا ماليا يصدره المدير التنفيذي بتكبد التزامات وبإجراء نفقات لأغراض محددة تتعلق بأنشطة الصندوق وفي حدود محددة ، خلال فترة زمنية معينة ؛

(ج) يقصد بمصطلح "الاعتماد" مجموع المبلغ المعتمد من لجنة المخدرات لأغراض محددة في ميزانية فترة السنتين الجارية التي يجوز تكبد التزامات مقابلها لهذه الأغراض وفي حدود المبالغ المعتمدة في هذا الشأن ؛

(د) يقصد بمصطلح "ميزانية فترة السنتين" الميزانية التي تغطي الأنشطة الأساسية وأنشطة الدعم البرنامجي للصندوق لفترة سنتين تقويميتين ؛

(هـ) يقصد بمصطلح "الارتباط" ارتباطا ينطوي على التزام مقابل موارد سنة أو أكثر من سنة قادمة يدخل فيه المدير التنفيذي أو إحدى الوكالات المنفذة في حدود المخصصات المرصودة لها ؛

(و) يقصد بمصطلح " الأنشطة الأساسية" برنامج العمل الفني ، مثل الأنشطة النمطية ، وجمع المعلومات وتحليلها ، والأنشطة اللازمة لتنفيذه ، بما فيها التوجيه التنفيذي والتسيير الإداري وكذلك الإدارة ؛ ويكون هناك تمييز بين الأنشطة الأساسية وأنشطة ذات طابع يتعلق بالدعم البرنامجي والمشاريع؛

(ز) يقصد بمصطلح "الصرف" المبلغ الذي يدفع بالفعل ؛

(ح) يقصد بمصطلح "النفقات" مجموع المصاريف المتكبدة سواء أكانت مدفوعة أم غير مدفوعة ، أي إجمالي المصروفات والالتزامات غير المصفاة للسنة الجارية فيما يتعلق بأنشطة المشاريع ولفترة السنتين فيما يتعلق بميزانية فترة السنتين ؛

(ط) يقصد بمصطلح "الصندوق العام" الأموال التي يقبلها المدير التنفيذي لأغراض تتسق مع أغراض برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، دون تقييد فيما يتعلق باستخدامها لغرض محدد ؛

(ي) يقصد بمصطلح "الالتزام" تعهدا ينطوي على التزام مقابل موارد السنة الجارية فيما يتعلق بنشاط أحد المشاريع أو فترة السنتين فيما يتعلق بميزانية فترة السنتين ؛

(ك) يقصد بمصطلح "مشروع" مشروعا منفصل التحديد يتعلق بمسائل المكافحة الدولية للمخدرات ويساعد المنظمات المتلقية بشكل مباشر ؛

(ل) يقصد بمصطلح "وثيقة المشروع" الوثيقة الرسمية ، بما في ذلك تنقيحاتها ، التي تغطي الترتيب المتفق عليه لتنفيذ المشروع ؛

(م) يقصد بمصطلح "أنشطة الدعم البرنامجي" أنشطة الدعم التقني والإداري التي توجد فيها علاقة يمكن إثباتها بين النشاط الداعم وتنفيذ أنشطة المشروع ؛

(ن) يقصد بمصطلح "صندوق الدعم البرنامجي" الأموال المتحصل عليها وفقا لترتيب الدعم البرنامجي من تنفيذ المشاريع خصيصا لتمويل أنشطة الدعم البرنامجي دون غيرها ؛

(س) تتضمن "الموارد" المتاحة للصندوق تعهدات التبرعات ، وغير ذلك من مدفوعات حكومية أو دولية حكومية للصندوق ، وهبات من مصادر غير حكومية ، وأرباح الفوائد والإيرادات المتنوعة ؛

(ع) يقصد بمصطلح "الصندوق الاستئماني" مالا أو أموالا يقبلها المدير التنفيذي بموجب أحكام هذه القواعد المالية لأغراض تحددها الجهة المانحة وتكون متسقة مع سياسات برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ؛

(ف) يقصد بمصطلح "الالتزام غير المصفى" التزاما أو جزءا من التزام لم يصرف بعد .

المادة الثالثة - الفترات المالية

القاعدة ٣ - ١

الفترة المالية ، لأغراض كل من الاستغلال المقترح للموارد وتكبد النفقات وإجراء المحاسبة المتعلقة بها فيما يتصل بميزانية فترة السنتين ، تتألف من سنتين تقويميتين متتاليتين تكون أولهما سنة زوجية.

القاعدة ٣ - ٢

لتوفير الاستمرارية في البرمجة وتنفيذ أنشطة المشاريع ، تكون الفترة المالية هي مدة كل مشروع على النحو المحدد في وثيقة المشروع ، وذلك لأغراض الاستغلال المقترح للموارد والدخول في ارتباطات تتعلق بأنشطة المشاريع .

القاعدة ٣ - ٣

الفترة المالية ، لأغراض تكبد النفقات وإجراء المحاسبة المتعلقة بها فيما يتصل بأنشطة المشاريع (بما فيها أنشطة الصناديق الاستئمانية وسداد تكاليف دعم الوكالات ذات الصلة) ، تتألف من سنة تقويمية واحدة .

المادة الرابعة - التبرعات

القاعدة ٤ - ١

يجوز قبول التبرعات المقدمة من الحكومات والمصادر الدولية الحكومية وغير الحكومية لأغراض تتمشى مع أغراض ولاية برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات .

القاعدة ٤ - ٢

التبرعات التي قد تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تبعة مالية على الصندوق ، على الفور أو في نهاية الأمر ، لا يجوز قبولها إلا بموافقة لجنة المخدرات .

القاعدة ٤ - ٣

تقبل التبرعات بوصفها أموالا عامة دون قيد يتعلق باستخدامها لغرض محدد . ويجوز للمدير التنفيذي أن يأذن باستثناءات من هذه القاعدة ويقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة المخدرات . وتعامل الأموال المتبرع بها لأغراض تحددها الجهة المانحة بوصفها أموالا استئمانية بموجب القاعدة ٦ - ٥ .

القاعدة ٤ - ٤

تقبل التبرعات بعملات قابلة للاستعمال بسهولة من جانب الصندوق وتتمشى مع الحاجة إلى الكفاءة والاقتصاد في العمليات أو بعملات قابلة للتحويل إلى أقصى حد ممكن إلى عملات قابلة للاستعمال بسهولة من جانب الصندوق . ويجوز للمدير التنفيذي أن يوجه نظر الحكومات وغيرها من الجهات المانحة المحتملة إلى العملة أو العملات اللازمة لتنفيذ أنشطة الصندوق . ويجوز له أن يتفاوض مع الحكومات المتبرعة بشأن قابلية التبرعات للتحويل أو إعادة التحويل .

القاعدة ٤ - ٥

تقيد التبرعات التي يقبلها المدير التنفيذي لحساب الصندوق .

المادة الخامسة - الإيرادات المتنوعة

القاعدة ٥ - ١

تشمل الإيرادات المتنوعة جميع إيرادات الصندوق خلاف :

(أ) التبرعات ؛

(ب) عمليات التسديد المباشر للنفقات ، المقيدة في نفس الفترة المالية .

القاعدة ٥ - ٢

تقيد خسائر ومكاسب الصرف الناجمة عن دفع التبرعات من الحكومات كمبالغ مدينة أو دائنة لهذه التبرعات . وتسجل جميع التسويات الأخرى المتعلقة بالصرف على حدة وتصنف تحت بند الإيرادات المتنوعة .

القاعدة ٥ - ٣

تقيد المبالغ المدينة أو الدائنة الناشئة بعد إقفال حسابات المشروع تحت بند الإيرادات المتنوعة .

القاعدة ٥ - ٤

تقيد حصيلة بيع معدات المشروع في حسابات ذلك المشروع بوصفها خفضا من النفقات شريطة أن تكون هذه الحسابات لا تزال مفتوحة . وفي حالة إقفالها تقيد الحصيلة في حساب الصندوق كإيرادات متنوعة .

القاعدة ٥ - ٥

تقيد نفقات الفترات المالية السابقة المستردة لحساب الإيرادات المتنوعة .

المادة السادسة - حساب الصندوق

القاعدة ٦ - ١

ينشأ حساب للصندوق تقيد فيه جميع موارد الصندوق كمبالغ دائنة ، وتخصص منه الأذونات المالية ، وتخصم منه جميع النفقات المتكبدة باسم الصندوق .

القاعدة ٦ - ٢

تمسك ضمن حساب الصندوق حسابات مستقلة لما يلي :

(أ) صندوق عام ؛

(ب) صندوق للدعم البرنامجي ؛

(ج) كل صندوق استئماني تنشئه لجنة المخدرات أو المدير التنفيذي .

القاعدة ٦ - ٣

يوفر رأس المال العامل من الموارد النقدية لحساب الصندوق .

القاعدة ٦ - ٤

يتحصل على صندوق الدعم البرنامجي من أنشطة المشاريع وفقا لترتيب الدعم البرنامجي الخاص ببرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات . ويستخدم هذا الصندوق خصيصا لأنشطة الدعم البرنامجي دون غيرها .

القاعدة ٦ - ٥

يجوز للجنة المخدرات أو المدير التنفيذي أن ينشئ صناديق استئمانية لأغراض محددة تتفق مع سياسات وأهداف وأنشطة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات . وتعامل التبرعات التي تقبل لأغراض تحددها الجهة المانحة بوصفها أموالا استئمانية . ولا يجري الدخول في ارتباطات في إطار أنشطة الصناديق الاستئمانية ما لم وحتى ترد أموال كافية لتمويل هذه الالتزامات من الجهة أو الجهات المانحة أو حيث يوجد جدول زمني متفق عليه لسداد المبالغ التي تغطي هذه الالتزامات . ويجب أن تكون إجراءات إنشاء الصناديق الاستئمانية وإدارتها متمشية مع الإجراءات السارية على الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني التابعة للأمم المتحدة على النحو الذي يحدده الأمين العام . وتبلغ لجنة المخدرات بالصناديق الاستئمانية التي ينشئها المدير التنفيذي عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

المادة السابعة - الإشراف على الأموال

القاعدة ٧ - ١

يعمل الأمين العام مشرفا على الأموال الموجودة في حساب الصندوق ويسمي المصرف أو المصارف التي يحتفظ فيها بهذه الأموال .

القاعدة ٧ - ٢

للأمين العام أن يفوض المدير التنفيذي فيما يتعلق بالإشراف على الأموال السلطات التي من شأنها أن تيسر إدارة الصندوق بكفاءة وفعالية ، بما في ذلك سلطة تسمية المصارف التي يحتفظ فيها بالأموال ، ويقبل المدير خطيا هذا التفويض للسلطة .

القاعدة ٧ - ٣

تطبق القواعد ١٠٨ - ١ إلى ١٠٨ - ١٢ من القواعد المالية للأمم المتحدة ، مع إجراء التغيير الضروري ، على تلقي أموال الصندوق وإدارتها وإنفاقها .

المادة الثامنة - استثمار الأموال

القاعدة ٨ - ١

مـــع مراعاة أهداف الصندوق ، وفي ضوء الاحتياجات المحددة لعملياته حسبما يقررها المدير التنفيذي ، يجـــوز للأميـن العام أن يستثمر الأموال غير المطلوبة فورا ، وذلك بالتشاور مع المدير التنفيذي .

القاعدة ٨ - ٢

تقيد الإيرادات المستمدة من الاستثمارات ، بخلاف استثمارات الصناديق الاستئمانية ، في حساب الصندوق العام بوصفها إيرادات متنوعة . وتقيد الإيرادات المستمدة من استثمار الأموال الاستئمانية للصناديق الاستئمانية المقابلة ، ما لم يبين خلاف ذلك .

المادة التاسعة - تمويل أنشطة الصندوق

القاعدة ٩ - ١

تتاح الموارد المالية للصندوق في جميع الأوقات وإلى أقصى حد ممكن لأغراض الصندوق ولا يشترط لذلك إلا الاحتفاظ باحتياطي تشغيلي باستمرار . وبعد رصد الاعتمادات السنوية لميزانية فترة السنتين من الصندوق العام وصندوق الدعم البرنامجي فإن جميع الموارد غير المرتبط بها أو المحتفظ بها كاحتياطي خلافا لذلك يمكن استخدامها لأنشطة المشاريع .

القاعدة ٩ - ٢

ينشأ احتياطي تشغيلي تحت بند الصندوق العام وصندوق الدعم البرنامجي ، وتحدد لجنة المخدرات مستواه من حين لآخر بناء على توصية المدير التنفيذي . والقصد من هذا الاحتياطي التشغيلي هو ضمان السيولة المالية للصندوق وسلامته المالية والتعويض عن التدفقات النقدية المتفاوتة وتلبية الاحتياجات المماثلة الأخرى التي قد تقررها لجنة المخدرات . وتبقي اللجنة مستوى وتكوين الاحتياطي التشغيلي قيد الاستعراض المستمر مع مراعاة الإيرادات والنفقات المقدّرة للسنة المالية التالية .

القاعدة ٩ - ٣

تنشأ أي احتياطيات أخرى يمكن أن تعتمدها لجنة المخدرات .

المادة العاشرة - المجمل وميزانية فترة السنتين

القاعدة ١٠ - ١

يعد المدير التنفيذي مجملا للصندوق لفترة السنتين التالية ، يتضمن تقديرات مبدئية للموارد المتاحة وأولويات البرنامج ، ويظهر الاتجاهات العامة ذات الطابع القطاعي العريض .

القاعدة ١٠ - ٢

يعد المدير التنفيذي ميزانية لفترة سنتين ، على أساس مجمل الصندوق المعتمد ، تكفي لتغطية جميع الأنشطة الأساسية وأنشطة الدعم البرنامجي المتوقعة بشكل يتمشى مع النظم والقواعد والسياسات والممارسات المتعلقة بالميزانية في الأمم المتحدة . وتغطي ميزانية فترة السنتين النفقات المقترحة والإيرادات المتوقعة لميزانية فترة السنتين ، ويجوز أن تتضمن اعتمادا للطوارئ . وتكون ميزانية فترة السنتين مصحوبة ومدعومة بعرض تفصيلي لأنشطة المشاريع المخطط لها والمتوقعة خلال فترة السنتين ، بما فيها المشاريع الممولة من موارد الصناديق الاستئمانية .

القاعدة ١٠ - ٣

يقدم المجمل وميزانية فترة السنتين إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لدراستها والتعليق عليهما . وبعد ذلك تقدم تقديرات الميزانية وتعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها إلى لجنة المخدرات للموافقة عليها واعتمادها .

القاعدة ١٠ - ٤

يجوز للمدير التنفيذي أن يقدم إلى لجنة المخدرات تقديرات تكميلية خاصة بالميزانية ، معدّة بشكل يتمشى مع الميزانية ، مقترنة بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عليها وتوصياتها بشأنها .

المادة الحادية عشرة - تخصيص المدير التنفيذي للأموال

القاعدة ١١ - ١

يجوز للمدير التنفيذي أن يخصص أموالا للأنشطة الأساسية وأنشطة الدعم البرنامجي وفقا للاعتماد المرصود لفترة السنتين المعتمد من لجنة المخدرات . ويشكل الاعتماد المرصود إذنا للمدير التنفيذي بتكبد التزامات وبدفع مبالغ للأغراض التي رصدت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة وفقا

لذلك . وتنطبق المواد ١١٠ - ١ إلى ١١٠ - ٩ من القواعد المالية للأمم المتحدة ، مع إجراء التغيير اللازم ، على إدارة ميزانية فترة السنتين .

القاعدة ١١ - ٢

يجوز للمدير التنفيذي أن يخصص أموالا لأنشطة المشاريع في إطار توجيهات السياسة العامة التي تقدمها لجنة المخدرات وبما يتمشى مع سياسات برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات وأهداف البرنامج وأنشطته . وتكون هذه المخصصات متمشية مع ميزانيات المشاريع الواردة في وثائق المشاريع المعتمدة أو ما يماثلها من صكوك . ولأغراض القاعدة ١١ - ٣ أدناه ، تقدم ميزانية المشروع في أجزاء سنوية .

القاعدة ١١ - ٣

الاعتماد الذي يخصصه المدير التنفيذي والذي يعد إذنا بتكبد نفقات والدخول في ارتباطات ، يشكل حدا أقصى لنفقات السنة الجارية ، وفيما يتعلق بأنشطة المشاريع ، لارتباطات السنوات المقبلة .

القاعدة ١١ - ٤

عندما يتوقف إظهار ميزانية أحد المشاريع الظروف الفعلية أو التوقعات الجارية لأي ناحية هامة فإنها تنقح وفقا لذلك . وتتطلب جميع تنقيحات ميزانيات المشاريع موافقة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات والوكالة المنفذة . وعندما ينطوي التنقيح على زيادة في المبلغ الإجمالي للميزانية تلزم أيضا موافقة الحكومة المستفيدة .

القاعدة ١١ - ٥

يتاح أي مخصص للإنفاق وللارتباطات طوال فترة المشروع الذي يتعلق به . وفي أعقاب الإنجاز التشغيلي للمشروع تنقّح ميزانيته كي تعكس النفقات الفعلية المتكبدة وتشكل المخصص النهائي للمساعدة المقدمة من الصندوق إلى المشروع . ويظل المخصص النهائي متاحا طوال الفترة الزمنية اللازمة للوفاء بأية التزامات قانونية معلقة للمشروع . ويجب ألا تتجاوز هذه الفترة الزمنية في العادة إثنى عشرة شهرا بعد الشهر الذي أنجز فيه المشروع تشغيليا . وعند الوفاء بجميع الالتزامات القانونية يكون المشروع قد أنجز ماليا ويعاد أي رصيد متبق إلى الصندوق العام ، أو إلى حساب الصندوق الاستئماني ذي الصلة في حالة أنشطة الصناديق الاستئمانية ، ويصنف على أنه إيرادات متنوعة .

القاعدة ١١ - ٦

بعد إنجاز المشروع من الناحية المالية تقيد بالجانب المدين أو الجانب الدائن من حساب الصندوق العام ، حسبما تكون الحال ، أية مصروفات أو مبالغ مسددة غير متوقعة وأي عجز أو أية وفورات نتيجة لتصفية الالتزامات ، أو تقيد ، في حالة أنشطة الصناديق الاستئمانية ، للصندوق الاستئماني الذي يتعلق به الأمر ، تحت الإيرادات المتنوعة . وتحال إلى المديرالتنفيذي أية تسويات صافية من هذا القبيل في حساب مشروع أنجز من الناحية المالية إذا تجاوزت ٠٠٠ ٢٥ دولار .

القاعدة ١١ - ٧

تظل مخصصات الميزانية الأساسية وميزانية الدعم البرنامجي لفترة السنتين متاحة لمدة إثنى عشرة شهرا عقب نهاية الفترة المالية التي تتصل بها ، وذلك بقدر ما تكون هذه المخصصات لازمة للوفاء بالتزامات تتعلق بسلع وردت أو خدمات قدمت خلال الفترة المالية ولتصفية أي التزام قانوني آخر مستحق في الفترة المالية . ويعاد الرصيد المتبقي من المخصصات إلى الصندوق العام أو صندوق الدعم البرنامجي ، حسبما تكون الحال ، ويصنف بوصفه إيرادات متنوعة .

القاعدة ١١ - ٨

لا يجوز تعيين الموظفين أو الخبراء الاستشاريين الذين ستدفع مرتباتهم من موارد الصندوق إلا بإذن كتابي من المدير التنفيذي وفي حدود المبالغ المخصصة أو الحدود الأخرى التي يوافق عليها لهذا الغرض . ويقتصر تعيين هؤلاء الموظفين والخبراء الاستشاريين على الخدمة في برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات . وتقع على عاتق المدير التنفيذي أو الموظفين الذين يفوض إليهم سلطته مسؤولية كفالة اتفاق شروط تعيين الموظفين أو الخبراء الاستشاريين مع الشروط الواردة بالنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة .

المادة الثانية عشرة - العقود والمشتريات

القاعدة ١٢ - ١

عندما يخصص اعتماد في الميزانية الأساسية وميزانية الدعم البرنامجي أو في ميزانيات المشاريع لشراء معدات أو لوازم أو خدمات يقوم الصندوق بتوريدها ، يكون المدير التنفيذي مسؤولا عن شراء المعدات واللوازم والتعاقد على الخدمات . ويجوز له ، تحقيقا لهذا الغرض ، أن يدخل في اتفاقات مع الأمم المتحدة أو أية وكالة أو وكالات منفذة لاستخدام دوائر المشتريات بها ، وفي هذه الحالة تطبق القواعد والإجراءات المالية ذات الصلة المعمول بها في المنظمة المعنية . وتخضع أنشطة المشتريات التي لا تشملها الترتيبات المذكورة آنفا للقواعد والإجراءات التي يصدرها المدير التنفيذي ، وتكون هذه القواعد والإجراءات على نمط القواعد من ١١٠ - ١٦ إلى ١١٠ - ٢٤ من القواعد المالية للأمم المتحدة .

المادة الثالثة عشرة - الضوابط الداخلية

القاعدة ١٣ - ١

لا يجوز اعتماد التزامات أو مقترحات خاصة بتكبد نفقات أو مدفوعات لتسجيلها في الحسابات إلا من قبل الموظفين الذين يعينهم المدير التنفيذي بوصفهم موظفي اعتماد . ويجب أن يكون قد صادق على هذه الالتزامات أو المقترحات الخاصة بتكبد نفقات أو مدفوعات حسب الأصول المتبعة موظفو التصديق الذين يعينهم المدير التنفيذي لذلك الغرض . ولا يجوز لأي شخص ، باستثناء حالة المكاتب الميدانية الصغيرة ، أن يقوم بوظيفتي موظف اعتماد وموظف تصديق في نفس الوقت .

القاعدة ١٣ - ٢

يجوز للمدير التنفيذي دفع هبات لا تتجاوز ٠٠٠ ٤٠ دولار إذا رأى ذلك ضروريا لمصلحة الصندوق ، بشرط أن يقدم مع الحسابات بيانا بهذه المدفوعات إلى الجمعية العامة ولجنة المخدرات . ويجوز دفع الهبات في الحالات التي يكون فيها على الصندوق التزام أدبي يجعل دفعها أمرا مرغوبا فيه لمصلحة الصندوق وإن رأت إدارة الشؤون القانونية إنعدام أي التزام قانوني على الصندوق بذلك .

المادة الرابعة عشرة - الوكالات المنفذة

القاعدة ١٤ - ١

يجوز للمدير التنفيذي أن يعهد إلى الكيانات التالية بتنفيذ مساعدات الصندوق المقدمة إلى المشاريع :

(أ) الحكومات المستفيدة ؛

(ب) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وهي الأمم المتحدة ، الوكالات المتخصصة ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الأخرى التي تشكل الآن أو تصبح مستقبلا جزءا من منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) المؤسسات أو الوكالات الحكومية والدولية الحكومية التي ليست جزءا من منظومة الأمم المتحدة ؛

(د) المنظمات غير الحكومية ؛

(هـ) برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ذاته .

ويعرف الكيان الذي يعهد إليه بذلك باسم الوكالة المنفذة للمشروع الذي يتعلق به الأمر .

القاعدة ١٤ - ٢

يقوم المدير التنفيذي ، بالتشاور مع الحكومة أو الحكومات المستفيدة وبموافقتها ، بتعيين وكالة منفذة واحدة لكل مشروع . ويجوز بموافقة الحكومة أو الحكومات المستفيدة وموافقة الصندوق أن تشرك الوكالة المنفذة المعينة معها وكالة أخرى أو أكثر في تنفيذ المشروع . وتُعد وثيقة مشروع لكل مشروع .

القاعدة ١٤ - ٣

يشمل الاتفاق بين الوكالة المنفذة والصندوق ما يلي :

(أ) مسؤوليات كل من الوكالة المنفذة والصندوق في وضع المشروع وتنفيذه ورصده وتقييمه ؛

(ب) الترتيبات المتعلقة بصرف الأموال ، بما في ذلك تسديد تكاليف الدعم إلى الوكالة المنفذة ؛

(ج) الترتيبات المتعلقة بمراجعة الحسابات الداخلية والخارجية ، وتقديم التقارير المالية وغير المالية ، والمتطلبات الأخرى المتعلقة بالمسؤولية عن أموال الصندوق ؛

(د) أية ترتيبات أخرى يرى المدير التنفيذي أنها ضرورية لمتابعة تنفيذ المشاريع أو أنها تمكنه على أي وجه آخر من ممارسة مسؤوليته .

القاعدة ١٤ - ٤

تتولى الوكالات المنفذة إدارة المخصصات التي يرصدها المدير التنفيذي للمشاريع التي تقوم بتنفيذها ، وذلك في إطار الأنظمة والقواعد والإجراءات والممارسات المالية الخاصة بكل منها .

القاعدة ١٤ - ٥

يحصل المدير التنفيذي من كل وكالة منفذة على ضمانات بأنها ستقوم بإمساك الحسابات والسجلات الضرورية لتمكينها من الإبلاغ عن المركز المالي للأموال التي تحصل عليها من الصندوق ، بما في ذلك

بوجه خاص مجموع مخصصاتها المقيدة ومصروفاتها والتزاماتها غير المصفاة وارتباطاتها وأصولها النقدية وغير ذلك من البيانات المالية .

المادة الخامسة عشرة - الحسابات

القاعدة ١٥ - ١

يمسك المدير التنفيذي الحسابات والسجلات اللازمة لتمكينه من تقديم التقارير إلى لجنة المخدرات والجمعية العامة عن حسابات الصندوق .

القاعدة ١٥ - ٢

تعرض التقارير المالية المتعلقة بحسابات الصندوق بدولارات الولايات المتحدة . على أنه يجوز إمساك سجلات الحسابات بالعملة أو العملات التي يراها المدير التنفيذي ضرورية .

القاعدة ١٥ - ٣

يرتب المدير التنفيذي إعداد بيانات مالية لفترة السنتين تبين مركز حساب الصندوق وتتضمن الكشوف المؤيدة ويرتب التصديق على صحتها . ويقدم المدير التنفيذي بيانات فترة السنتين هذه إلى مجلس مراجعي الحسابات بالأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل التالي لنهاية السنة التي تتعلق بها هذه البيانات .

القاعدة ١٥ - ٤

تعد البيانات المالية للصندوق وتعرض تمشيا مع معايير المحاسبة الموحدة لمنظومة الأمم المتحدة . وتتضمن البيانات المالية ما يلي :

(أ) مركز الميزانية المعتمدة ؛

(ب) بيان الإيرادات والنفقات ؛

(ج) بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق ؛

(د) ما يطلب من بيانات أخرى .

القاعدة ١٥ - ٥

تصنف البيانات المالية للصندوق تحت الصندوق العام وصندوق الدعم البرنامجي والصناديق الاستئمانية . وتكون هذه البيانات مؤيدة بما يلي :

(أ) ملحوظات ملائمة ؛

(ب) كشف بالتبرعات ؛

(ج) كشف بالأموال التشغيلية المدفوعة مقدما للوكالات ؛

(د) ما يطلب من كشوف أخرى .

القاعدة ١٥ - ٦

تسجل المعاملات المالية في الحسابات على أساس تجميع القيود ، باستثناء ما يسمح به خلافا لذلك وفقا لمعايير المحاسبة الموحدة لمنظومة الأمم المتحدة أو ما تقتضيه شروط أي صندوق استئماني . ويجب أن يعتمد المدير التنفيذي أي اختلافات عن الأساس التجميعي للمحاسبة وأسبابها وأن توضح بالكامل في البيانات المالية .

القاعدة ١٥ - ٧

تكون أسعار الصرف المعمول بها هي الأسعار التي يقررها الأمين العام ويبلغ بها المدير التنفيذي .

القاعدة ١٥ - ٨

متى عُدل سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة بالنسبة لعملة ما ، يعيد المدير التنفيذي تقييم الرصيد النقدي والأصول أو الخصوم الأخرى المحسوبة بتلك العملة وتقيد التسوية المترتبة على تعديل سعر الصرف بالخصم أو الإضافة في حساب مركزي يصنف رصيده في نهاية السنة تحت الإيرادات المتنوعة . وتسجل التسويات المترتبة على تعديل سعر الصرف الناتجة عن دفع تبرعات الحكومات منفصلة عن التسويات المترتبة على تعديل سعر الصرف الناتجة عن المعاملات الأخرى وتضاف إلى قيمة هذه التبرعات أو تخصم منها .

القاعدة ١٥ - ٩

يستخدم عند تسجيل التبرعات المعلنة بعملات غير دولار الولايات المتحدة في حساب الصندوق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والساري في تاريخ إعلان التبرع .

القاعدة ١٥ - ١٠

يستخدم عند تسجيل جميع المعاملات الأخرى في حساب الصندوق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والساري في تاريخ المعاملة .

المادة السادسة عشرة - مراجعة الحسابات

القاعدة ١٦ - ١

يحيل المدير التنفيذي إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المخدرات والجمعية العامة الحسابات التي تبين مركز حساب الصندوق ، مشفوعا برأي وتقرير مجلس مراجعي الحسابات بالأمم المتحدة .

القاعدة ١٦ - ٢

تخضع جميع المعاملات المالية والأنشطة ذات الصلة بها التي تغطيها هذه القواعد لمراجعة من جانب مكتب خدمات الإشراف الداخلي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة .

المادة السابعة عشرة - أحكام عامة

القاعدة ١٧ - ١

يكون كل موظف في برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات مسؤولا أمام المدير التنفيذي فيما يتعلق بسلامة الإجراءات التي يتخذها أثناء أدائه لواجباته الرسمية . ويجوز اعتبار أي موظف يتخذ أي إجراء يتعارض مع هذا النظام المالي ، أو مع التعليمات الإدارية التي تصدر بصدده ، مسؤولا شخصيا وماليا عن آثار هذا الإجراء .

القاعدة ١٧ - ٢

يجوز للمدير التنفيذي إصدار تعليمات إدارية تُفصل هذا النظام .

القاعدة ١٧ - ٣

يسري هذا النظام اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ . وإذا تطلب الأمر فيما بعد إجراء تغيير في هذا النظام تمشيا مع تغيير أجرته الجمعية العامة في النظام المالي للأمم المتحدة ويكون تاريخ سريان هذا التغيير هو تاريخ سريان تنقيح البند الذي تناوله التغيير .

المرفق الثاني

مقارنة بين مشروع القواعد المالية المنقح لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ومشروع القواعد المالية الأولي للصندوق

المادة	رقم القاعدة		التغيير	التعليقات والأسباب
	الجديد	القديم		
المادة الأولى - نطاق التطبيق	١ - ١	١ - ١	لا يوجد	
	١ - ٢	١ - ٢	لا يوجد	
	١ - ٣	١ - ٣	لا يوجد	
المادة الثانية - التعاريف	٢ - ١	٢ - ٢	أضيفت التعاريف	ذهب الرأي إلى أنه يلزم تعريف الكيانات والمصطلحات الرئيسية المستخدمة . والتعاريف متمشية مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأمـــم المتحدة الإنمائي (اليونديب) ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان .
المادة الثالثة - الفترات المالية	٣ - ١	٢ - ٣	حذفت عبارة "بالميزانية البرنامجية وميزانية تكاليف الدعم البرنامجي" وحلت محلها عبارة "ميزانية فترة السنتين" .	أجري التغيير لزيادة توضيح تعريف المصطلحات .
	٣ - ٢	٢ - ١	حلت عبارة "أنشطة المشاريع" محل عبارة "المساعدة المقدمة من الصندوق إلى المشاريع" وعبارة "أنشطة البرنامج" .	أجري التغيير لزيادة توضيح تعريف المصطلحات .
	٣ - ٣	٢ - ٢	حلت عبارة "أنشطة المشاريع" محل عبارة "الأنشطة البرنامجية" وعبارة "الاحتياطي البرنامجي" .	أجري التغيير لزيادة توضيح تعريف المصطلحات .
المادة الرابعة - التبرعات	٤ - ١	٣ - ١	لا يوجد	
	٤ - ٢	٣ - ٢	لا يوجد	

المادة	رقم القاعدة		التغيير	التعليقات والأسباب
	الجديد	القديم		
	٤ - ٣	٣ - ٢	أضيف المصطلح الجديد "أموالا عامة" ؛ وتبلغ الاستثناءات من التبرعات المرصودة لأغراض عامة إلى لجنة المخدرات ؛ وتعامل التبرعات المستخدمة لغرض خاص معاملة الصناديق الاستئمانية .	كان التغيير ضروريا لتوضيح معاملة التبرعات المستخدمة لأغراض عامة أو خاصة ؛ ويتمشى تبليغ الاستثناءات إلى اللجنة مع قواعد أخرى .
	٤ - ٤	٣ - ٣	لا يوجد	
	٤ - ٥	٣ - ٤	لا يوجد	
المادة الخامسة - الإيرادات المتنوعة	٥ - ١	٤ - ١	أضيفت عبارة "المقيدة في نفس الفترة المالية" بخصوص تسديد النفقات .	تقيد تسديدات النفقات في نفس الفترة المالية لحساب القيد الأصلي لا للإيرادات المتنوعة .
	٥ - ٢	٤ - ٢	لا يوجد	
	٥ - ٣	٤ - ٣	لا يوجد	
	٥ - ٤	٤ - ٤	لا يوجد	
المادة السادسة - حساب الصندوق	٦ - ١	٥ - ١	حلت عبارة "الأذونات المالية" محل عبارة "الاعتمادات" .	أجري التغيير كي يشمل كلا من الاعتمادات والمخصصات .
	٦ - ٢	٥ - ٢	حذفت الإشارة إلى "الاحتياطيات" ؛ وأضيفت عبارة "الصندوق العام" وعبارة "صندوق الدعم البرنامجي".	تتناول المادة التاسعة ، المعنونة "تمويل أنشطة الصندوق" الاحتياطيات على نحو أفضل . وأعيد تعريف حساب الصندوق بحيث يظهر إدخال ترتيب للدعم البرنامجي والتمييز بين الصندوق العام والصناديق الاستئمانية .
	٦ - ٣	٥ - ٣	لا يوجد	

المادة	رقم القاعدة		التغيير	التعليقات والأسباب
	الجديد	القديم		
	٦ - ٤	-	قاعـــدة جديدة بخصوص استمداد صندوق للدعم البرنامجي واستخدامه .	أجري التغيير كي يظهر على نحو سليم إدخال ترتيب للدعم البرنامجي .
	٦ - ٥	٤ - ٥	حذف شرط تبليغ المدير التنفيذي لجنة المخدرات بخصوص التبرعات التي تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ١٠٠ دولار ؛ وبدلا من ذلك ، تبلغ لجنة المخدرات بجميع الصناديق الاستئمانية التي ينشئها المدير التنفيذي عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .	أجري التغيير لضمان الاتساق مع عملية اعتماد الميزانية والتبليغ عـــن الصناديق الاستئمانية في منظومة الأمم المتحدة .
المادة السابعة - الإشراف على الأموال	٧ - ١	٦ - ١	لا يوجد	
	٧ - ٢	٦ - ٢	لا يوجد	
	٧ - ٣	٦ - ٣	لا يوجد	
المـــــادة الثامنـــــة - استثمـــار الأموال	٨ - ١	٧ - ١	لا يوجد	
	٨ - ٢	٧ - ٢	حلت عبارة "الصندوق العام" محل عبارة "الصندوق" .	وجـــب تحديد حساب الصندوق الذي تتراكم فيه الإيرادات من الاستثمار .
المادة التاسعة - تمويل أنشطة الصندوق	٩ - ١	٨ - ١	حلت عبارة "لأغراض الصندوق" محل عبارة "لأغراض برنامج الصندوق"؛ وحلت عبارة "احتياطي تشغيلي" محل عبارة "احتياطي مالي" ؛ وترد الآن إشارة إلى "ميزانية فترة السنتين" و "الصندوق العام" و "صندوق الدعم البرنامجي" بدلا من "تكاليف الدعم البرنامجي والتكاليف الإدارية للصندوق" .	جرى تحديث القاعدة كي تتضمن مصطلحات هامة جديدة ، إلا أنها لم تتغير من حيث الجوهر .

المادة	رقم القاعدة		التغيير	التعليقات والأسباب
	الجديد	القديم		
	٢ - ٩	٢ - ٨	حلت عبارة "احتياطي تشغيلي" محل عبارة "احتياطي مالي" . وينشأ الاحتياطي التشغيلي تحت "الصندوق العام وصندوق الدعم البرنامجي" .	كما هو الحال في نموذج اليونديب ، يعتبر مصطلح "تشغيلي" أكثر شمولا وملائما لإظهار أغراض الاحتياطي الواردة في القاعدة . وسيقسم الاحتياطي حسب مصدر تمويله .
	٣ - ٩	٣ - ٨	حذفت الإشارة إلى إنشاء "احتياطي برنامجي للصندوق" ؛ وبدلا من ذلك ، نقل النص على "أي احتياطيات أخرى" يمكن أن تعتمدها اللجنة من القاعدة القديمة ٥ - ٢ إلى القاعدة الجديدة ٩ - ٢ .	ثبت من التجربة في البرمجة أن الأغراض المتوخاة لاحتياطي برنامج الصندوق يسهل الوفاء بها من خلال إعادة البرمجة ؛ ومن هنا جاء الحذف .
المادة العاشرة - المجمل وميزانية فترة السنتين			أضيفت قاعدة جديدة بخصوص المجمل .	أجري التغيير عملا بالفقرة ٧ من قرار لجنة المخدرات ١٣ (د - ٣٦) .
	٢ - ١٠	١ - ٩	يغطي مفهوم الميزانية الجديد الخاص بـ "الأنشطة الأساسية وأنشطة الدعم البرنامجي" من خلال إدخال "ميزانية فترة السنتين" بدلا من "التكاليف الإدارية وتكاليف الدعم البرنامجي" . ويقصد من ميزانية فترة السنتين المستندة إلى مجمل معتمد أن تغطي كلا من "النفقات المقترحة والإيرادات المتوقعة" ، وتكون "مدعومة بعرض تفصيلي لأنشطة المشاريع المخطط لها والمتوقعة" .	يراعي المفهوم الجديد توصيات اللجنة الاستشارية ولجنة المخدرات .
	٣ - ١٠	٢ - ٩	ينص بالتحديد على "المجمل وميزانية فترة السنتين" ولا يقتصر على "تقديرات الميزانية" .	أجري التغيير من أجل الاتساق مع مفهوم الميزانية الجديد .
	٤ - ١٠	٣ - ٩	لا يوجد	

المادة	رقم القاعدة		التغيير	التعليقات والأسباب
	الجديد	القديم		
المادة الحادية عشرة- تخصيص المدير التنفيذي للأموال	١١ - ١	٩ - ٤	تميز "ميزانية فترة السنتين" بين "الأنشطة الأساسية وأنشطة الدعم البرنامجي" وترصد اللجنة الاعتمادات (بدلا من أن تشكل "الميزانية" بعد ما تعتمدها اللجنة ، مجرد إذن بالإنفاق) .	وجب توضيح التمييز بين اعتمادات ميزانية فترة السنتين من قبل اللجنة والمخصصات التي يجريها المدير التنفيذي وجعل القاعدة الجديدة متمشية مع مفهوم الميزانية الجديد .
	١١ - ٢	١٠ - ١ و١٠ - ٢ و١٠ - ٣	حذفت الإشارات إلى "الأنشطة البرنامجية وأنشطة الاحتياطي البرنامجي وأنشطة الصناديق الاستئمانية" و "التكاليف الإدارية وتكاليف الدعم البرنامجي" ؛ وبدلا من ذلك ، تخصص أموال "لأنشطة المشاريع" في إطار توجيهات السياسة العامة وتمشيا مع سياسات برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات وأهدافه وأنشطته .	يقتضي إدخال مفهوم الميزانية الجديد تحديد عملية اعتماد مخصصات المشاريع والتمييز بينها والعملية الخاصة بالأنشطة الأساسية وأنشطة الدعم البرنامجي .
	١١ - ٣	١٠ - ٤	حلت عبارة "أنشطة المشاريع" محل عبارة "المساعدة المقدمة من الصندوق إلى المشروع" .	أجري التغيير من أجل الاتساق مع مفهوم الميزانية الجديد .
	١١ - ٤ و١١ - ٥ و١١ - ٦	١٠ - ٥ و١٠ - ٦ و١٠ - ٧	لا يوجد	
	١١ - ٧	١٠ - ٨	حلت عبارة "الميزانية الأساسية وميزانية الدعم البرنامجي لفترة السنتين" محل عبارة "ميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي لفترة السنتين"؛ وحلت عبارة "الصندوق العام أو صندوق الدعم البرنامجي" محل عبارة "حساب الصندوق" . وأجريت التغييرات بسبب إدخال مصطلحات جديدة . ومع ذلك تظل القاعدة دون تغيير جوهري .	

المادة	رقم القاعدة		التغيير	التعليقات والأسباب
	الجديد	القديم		
	١١ - ٨	١٠ - ٩	لا يوجد	
المادة الثانية عشرة - العقود والمشتريات	١٢ - ١	١١ - ١	أضيفت عبارة "بعد مراعاة المقتضيات التشغيلية للصندوق" بعد الجملة الخاصة بالقواعد والإجراءات التي تكون على نمط القواعد المالية للأمم المتحدة .	اعتبرت هذه الإضافة ضرورية كي تظهر السمة الفريدة والانتشار الجغرافي الواسع لعمليات الصندوق .
المادة الثالثة عشرة - الضوابط الداخلية	١٣ - ١ و١٣ - ٢	١٢ - ١ و١٢ - ٢	لا يوجد	
المادة الرابعة عشرة- الوكالات المنفذة	١٤ - ١ و١٤ - ٢ و١٤ - ٣ و١٤ - ٤ و١٤ - ٥	١٣ - ١ و١٣ - ٢ و١٣ - ٣ و١٣ - ٤ و١٣ - ٥	لا يوجد	
المادة الخامسة عشرة - الحسابات	١٥ - ١ و١٥ - ٢	١٤ - ١ و١٤ - ٢	لا يوجد	
	١٥ - ٣	١٤ - ٣	غير "٣١ آذار/مارس" إلى "٣٠ نيسان/أبريل" .	ثبت من الخبرة أنه يجب تمديد تاريخ تقديم البيانات المالية حيث أن تقارير الوكالات المنفذة المعتمدة لا تقدم في وقت كاف للوفاء بتاريخ ٣١ آذار/مارس كحد أقصى .
	١٥ - ٤	-	أضيفت قاعدة جديدة تحدد البيانات المالية وأساس إعدادها وعرضها .	يتطلب الأخذ بمعايير المحاسبة الموحدة المعمول بها في الأمم المتحدة هذا التغيير ، كما يتمشى مع القواعد المالية لهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة .

المادة	رقم القاعدة		التغيير	التعليقات والأسباب
	الجديد	القديم		
	١٥ - ٥	-	أضيفت قاعدة جديدة تحدد الكشوف والملحوظات المؤيدة ؛ وتصنيف البيانات المالية حسب نوع الصندوق .	ترد هذه القاعدة في القواعد المالية لهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة . ويتبع تصنيف الصناديق القاعدة الجديدة ٦ - ٢ .
	١٥ - ٦	-	أضيفت قاعدة جديدة بخصوص مسك الحسابات على أساس تجميع القيود والإذن بتعديله .	أجري التغيير من أجل التمشي مع معايير المحاسبة الموحدة المعمول بها في الأمم المتحدة .
	١٥ - ٧	١٤ - ٤	لا يوجد	
	و١٥ - ٨	و١٤ - ٥		
	و١٥ - ٩	و١٤ - ٦		
	و١٥ - ١٠	و١٤ - ٧		
المادة السادسة عشرة - مراجعة الحسابات	١٦ - ١	١٥ - ١	لا يوجد	
	١٦ - ٢	-	أضيفت مادة جديدة بخصوص المراجعة من جانب مكتب خدمات الإشراف الداخلي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة .	
المادة السابعة عشرة - أحكام عامة	١٧ - ١	١٦ - ١	لا يوجد	
	و١٧ - ٢	و١٦ - ٢		
	و١٧ - ٣	و١٦ - ٣		